کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران
بخش دیداری و شنیداری

نام کتاب: مجموعه: ۱) جعفریه ۲) آبا حاری ۳) العید ۴) اشرعشریه

مؤلف:

شماره کتاب: ۸۹۳

اندازه: ۲۱×۱۵

تاریخ فیلمبرداری: ۱۳۸۸/۶/۱۰

فهرس ما فيه

الرسالة الجعفرية للكركي ٣

رسالة في فقه الصلوة للشيخ حسن صاحب المعالم

الباب الحادي عشر للعلامة

القنية للشهيد

الاعضاء الرئيسة الثلث والدماغ والكبد والاشياء الخارجة

فهرست ما فيه من الكتب

الجعفرية لمكي ره

الباب الحادي عشر لعلامة ره

الفية فقه للشهيد الاول ره

رسالة في فقه الصلاة لشيخ حسن ره

کتب من الافضل

کتابخانه مشکوة
۸۹۳

کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران

# از مجموعهٔ نسخه‌های خطّی اهدائی

سید محمد مشکوة

کتب
من الافل

کتابخانه مشکوة
شماره ۸۹۳
هدیه آقای محمد مشکوة بدانشگاه تهران
بهمن ۱۳۳۸

۲۱X10
۹۲۷
۹
باحری ۹

رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات
وما عساه يسنح من المندوبات جديرا بالمسارعة الى
اسعاده بتحقيق مراده وامداده بابراز سوله وفعل
ما مولاه فاستخرت الله تعم وكتبت ما تيسر على حسب
ضيق المجال بعد اومة الحل والارتحال وارجو ان ينفع
الله بها المستفيدين ويثبت لى بها قدم صدق
يوم الدين انه ولى ذلك والقادر عليه وهى مرتبة
على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة
لغة الدعاء وشرعا قيل هى افعال مفتتحة بالتكبير

مشترطة بالقبلة للقريبة او رد على طرده
الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحا
بالتكبير وابعاض الصلوة فرد نافيه مختمه
بالتسليم واورد على عكسه صلاة المضطر
في القبلة فحد فنا منه مشترطه بالقبلة
فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة
اقسام منها اليوميه ووجوبها بالنص
والاجماع بل هي من ضروريات الدين حتى ان
مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة

ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار
مملوه بذلك والاذان والاقامة صريحان في
الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص وخفا
الحكمة لا يقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه
شايبة المالية والزكوة مالية محضه ومن ثم
قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة
اختيارا والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد
في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة متاول
وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة

من الحيض والنفاس على تفصيل لا الأسلام
فتجب على الكافر وان لم تصح منه ويجب امام
فعلها معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد ﷺ وامامة
الائمة عليهم السلام والاقرار بكل ما جاء به
النبي ﷺ من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد
وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيداً عن
الامام ﷺ الاخذ بالادلة التفصيلية في
اعيان المسايل ان كان مجتهداً والرجوع

الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان
مقلداً واشترط الاكثر كونه حياً ومع التعدد يرجع
الى الاعلم ثم الاورع ثم تخيير ولو في احاد المسايل
بل في المسيلة الواحده في واقعتين نعم يشترط
عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة
على الحال للعالم بطريقة وباذعان العلماء مطلقاً
والعدالة بالمعاشرة الباطنة وشهادة عدلين
والشياع واما الابواب فاربعة الاول في الطهارة
وفيه فصول الاول في اقسامها واسبابها الطهارة

هى الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير

فى استباحة الصلوة وكل منها واجب و ندب

فالواجب من الوضوء ماكان لواجب الصلوة

والطواف ومس كتابة القرآن والمندوب

ماعداه والواجب من الغسل ماكان لاحد الامور

الثلاثة ولدخول المساجد مع اللبث فى غير

المسجدين ولقراءة العزائم وجبا الاغسل

المس ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله

وكذا الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما قبل

الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على

تفصيل والمندوب ماعداه والواجب من التيمم

ماكان لاحدا الامور الثلثة المذكوره ولخروج

الجنب والحايض والنفسا من المسجدين وانما

يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغايط

منفصلا والريح من الطبيعى وغيره اذا صار

معتادا او انسد الطبيعى والنوم المبطل للحس

ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة

والنفاس ومس الميت بحسا وموت المسلم

ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما والتمكن من
فعل مبدله وقد تجب الثلاثة بالنذر ونحوه
ومتى اجتمعت اسبابٌ كفى في رفعها قصد
الاستباحة او الرفع مطلقًا او مضافًا الى
احدها وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان
والاجزاء اقوى ويجب على المتخلي ستر العوره
عن ناظر محترم وتجنب استقبال القبلة
واستدبارها ولو في الأبنية والاستنجاء
بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين

فيعتبر الفصل وكذا في الغايط المتعدي والمعتبر
فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات
حجر ثلث بطاهر جاف قالع ولو باطراف حجر او
محترم وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة
ولو نقي بادونها اعتبر الانقاء ولا فرق في
ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده الثنائي في الماء
وهي مطلق ومضاف واسآر فالمطلق هو ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه
وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو

كان كرًّا فصاعدًا وهو ما بلغ تكسيره باشبار
مستوى الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان او
كان وزنه الفًا وماية رطل بالعراقي لم ينجس الّا
بالتغيّر ويطهران بالقآء كرد دفعةً واحده فان
لم يزل التغيير فآخر حتى يزول وان كان
يسيرًا نجست بالتغيير اجماعًا لا بالملاقات على
الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغيير وعلى
القول بالنجاسة بالملاقات ينزح المتغيّر بها
وعن الباقي زيد
عند جماعة ولموت البعير والثور ووقوع المسكر
سواء وقع فيها حيا او ميتا

على حكمه وان تغيّر به ما لم يفتقر اطلاق اسم
الماء عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان
جاريًا وهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير
وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب التغيير
عمود الماء وينزح له التغير ولو من نفسه وماء
الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة وماء الغيث
منقاطرًا كالجاري وان كان كثيرًا لا ينجس بها ان
نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام قولان

المايع والفقاع والمنى واحدا الدماء الثلاثة

جميع الماء وموت الحمار والبغل والدابة

والبقرة كرّا وموت الانسان وان كان كافرا

سبعون دلوا معتادة وخمسون للعذرة الذاسة

واربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح

الشاة ولبول الرجل ثلثون لماء المطر فيه البول

والعذرة وخرو الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة

والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج

الكلب حيا وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ

ولبول الصبي واغتسال الجنب على اشكال

وخمس لذرق جلال الدجاج وثلاث لموت

الحية والفارة مع عدم الامرين ولو لبول

الرضيع وموت العصفور وشبهه وعلى ما

اخترناه كل ذلك مستحب ويستحب بتباعد

البير والبالوعة بخمسة اذرع ان كانت الارض

صلبة او كانت البير اعلى ولو بالجهة والاسفل

والمضاف ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويسلبه

عنه كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق

المطلق عن الطهاره وامكن مزجه بالمضاف
مع بقآء الاطلاق وجب المزج على الاصح ان
لم يجد غيره والا تخير والسؤر ما باشره جسم
حيوان وهو تابع له بالطهارة والنجاسة والكرا
هيه ويكره سؤر الدجاج والدواب والبغال
والحمير والحايض المتهمه وما لا يوكل لحمه كالجلاله
واكل الجيف مع الخلو عن النجاسه والغاره
والوزغه والحيه والثعلب والارنب والمسوخ
وفي سؤر ولد الزنا قولا بالنجاسه ضعيف

وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا
يزيل خبثا وان اضطر الى الطهاره معه تيمم
وينجس بالملاقات وان كثر ويطهر بصب ورثة
مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه بالكثير
مع بقاء الاضافه ولو مزج طاهره مسلوب
الاوصاف بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشيخ
يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر
بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه اما المشتبه
بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر

ولا يستعمل النجس فى الطهاره مطلقا فان فعل
اختيارا واضطرارا ح
فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على
اى وكذا ازالة الخبث
تفصيل يأتى ولا فى الاكل والشرب الا عند
وهو ان يعيد مطلقا ما بقى العلم وفى الوقت خاصه اذا اخذ على الاصح ح
الضروره فيقتصر على القدر الضرورى والمتصل
عن الاعضاء فى الطهارتين طاهرا اجماعا ومطهرا
على الاصح فى مستعمل الكبرى وان كره وعن محل
اما المتصل الصغرى فطهوره اجماعا ح
الخبث بحس تغير او لا على الاشهر اذا كان له مدخل
اى المتصل
فى التطهير عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصه
البول والغايط
فانه طاهر ومطهر ما لم يتغير بالنجاسه او تلاقيه نجاسه

غير المحل ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال
المتشمس فى الآناء وان لم ينطبع والمسخن بالنار
ولو فى غسل الثوب وكذا ازالة الخبث ح
فى غسل الاموات الثالث الوضوء ويجب فيه
النيه مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند
غسل اليدين اذا كان الغسل مستحبا واستدامتها
حكما الى آخره الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن
دايم الحدث والا اقتصر على نيه الاستباحه او
مع الضميمه الا ان يقصد رفع ما سبق على زمان

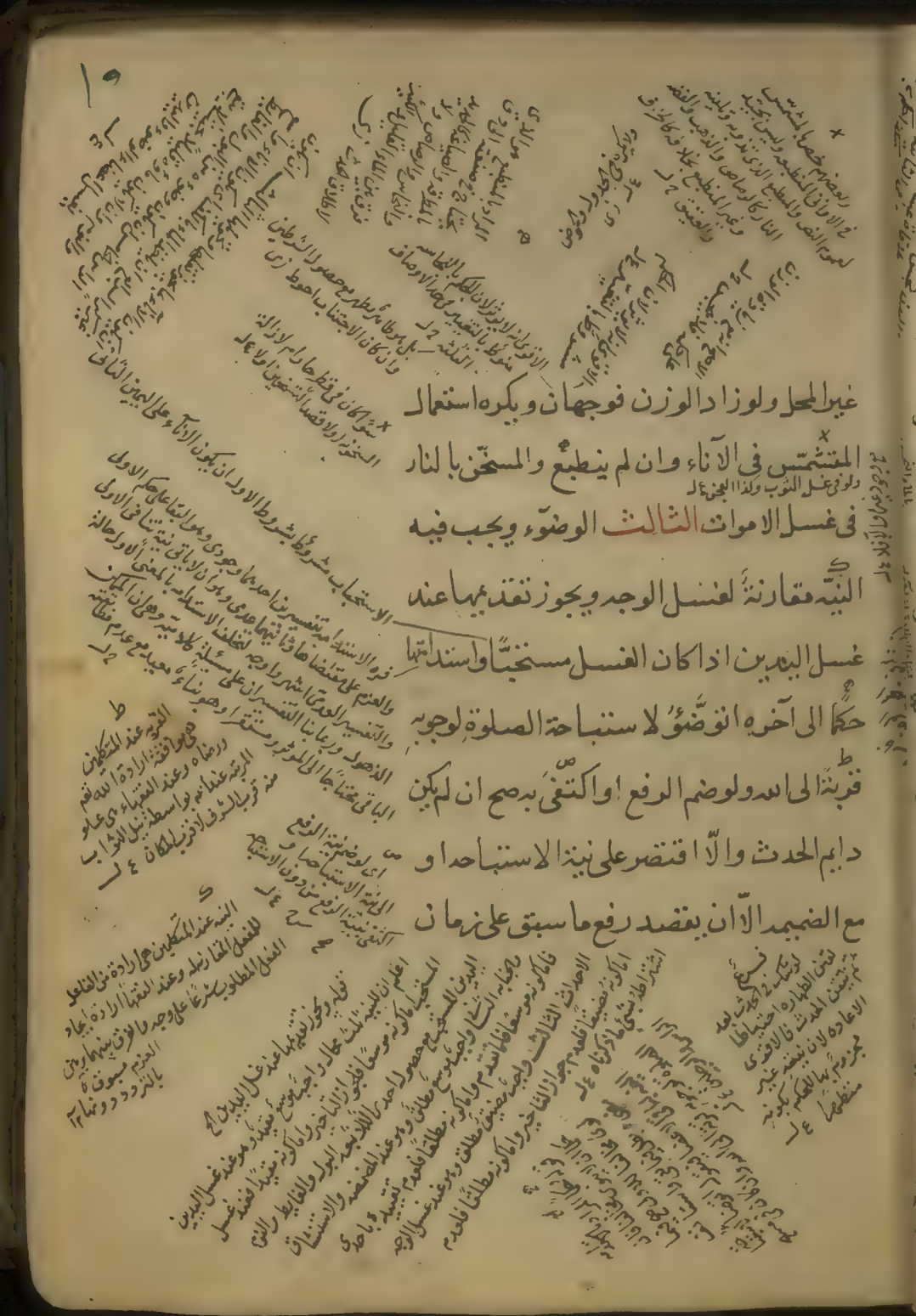

النيّة فيكتفى به ولو ضم منافيًا او لازمًا اجنبيًا
لم يصح وغسل الوجه من فصاص شعر الراس ولو
حكمًا بادٍ بابه الى محاذر شعر الذقن طولًا وما
حواه الابهام والوسطى عرضًا ولو حكمًا وغسل ظاهر
الشعر لا ما تحته وان خف ولا ما استرسل من
اللحيه وان استحبّا وغسل اليدين مع المرفقين
والابتداء بهما وتقديم اليمين وغسل الشعور
وما تحتها وغسل الزايد من لحم واصبع وظفر وان
طال ويدّ ان لم تتميز عن الاصليّه ولم تكن فوق

المرفق ومسح مقدم شعر الراس المختصّ وبشرته
ببقيّة البلل بمستماه ولو منكوسًا ومسح بشرة
الرجلين من رؤس الاصابع الى العظمين النابتين
فى وسط القدم بمستماه بالبلل ولو من شعور
الوجه ويكره منكوسًا ويجب البداءة باليمين
والترتيب كما ذكر والموالات وهى ان يكمل طهارته
قبل جفاف ما تقدّم ومع التعذّر لافراط الحرّ
وقلة الماء قبل بالسفوط وليس ببعيد والمباشرة
بنفسه اختيارًا وطهارة الماء وطهوريّته فيه

ولو افاد التعاقب يقينا بنى عليه والجبايرة
في موضع الغسل تنزع او تخلل حتى يصل الماء
الى البشرة مع الطهارة فان تعذر المسح على
ظاهرها طاهرا او في موضع المسح تنزع مطلقا
فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء والصوف الرابع
الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب بنزال
المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب المشترك
ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك فيسقط
عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها
ولو اغتسل احدهما او تيمم لم يكفه غسل الاول او وجد بعضها

وفي الغسل واباحة المكان ولو ظاهرا
وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تدريجا وفي التيمم
تفصيل ومتى شك في افعاله قبل الفراغ اعاده
وما بعده الا مع الجفاف فيستأنف وبعده لا
يلتفت ولو تيقن الاخلال يوجب اتيانه على الحالين
ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة ومن تيقن
الحدث او الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه
وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله
قبل زمانهما انتظر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح

في قبل او دبر لذكر او انثى حيّ او ميت وكالفاعل
وفي البهيمة قول والوجوب اولى وغير البالغ
يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة فيحرم
قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف ومس خط
المصحف واسم الله وانبيائه وملئكته عليهم السلام
ودخول المسجدين خاصة واللبث مطلقا ووضع
شئ فيها وقراءة العزايم الاربع وابعاضها ولو
بعضا مشتركا بنية احدها ويجب في الغسل النية
مقارنة لمتقدم الافعال المسنونة او لغسل جزء من الراس

مستلزمة الحكم الى آخره اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولوضم الرفع او اكتفى به صح
على ما سبق تفصيله وغسل الراس والرقبة
والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم المياسر من ثم الميامن
وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا لا
غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه
ويتخير في غسل العورتين والسترة مع اي جانب
شاء والترتيب كما ذكر لا الموالات ويسقط با
لا رمناس فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من

البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف زمان
ولو وجد بعده لمعة لم تغسل اعاد ان طال
الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفا وفي الترتيب
يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول
للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه
حينئذ وبدونها او الاول خاصة مع امكانه
يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو
احدث في اثنائه كفى كنائه اتمامه على الاصح
ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم افاض

علبه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضه
والنفاس ومس الاموات كغسل الجنابه الا انه
لابد معه من الوضوء قبله او بعده ولو بخلله
الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض هو الدم
المتعلق بالعده اسود حار عبيطا غالبا ومحله
البالغه تسعا غير يائسه ببلوغ ستين ان
كانت قرشيه او نبطيه وخمسين في غيرهما
وينتزع عن العذرة بانتفاء التطوق وعن القرح
بخروجه من الابسر ويجامع الحمل على الاقوى

Bibliotheca Alexandrina

واقله ثلاثة ايام متواليه بلياليها واكثره
عشره هي اقل الطهر لاحد لاكثره واذا انقطع
الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقا بعد
الثلاثة وان عبرها فالمعتاده وهي التي اتفق
حيضها وقتا وعددا واخذا وانقطاعا ترجع الى
عادتها ولو اتفق في احدهنا استقرت في المتفق
دون الآخر وهذه بعد ايام العاده ان تستظهر
بيوم او يومين الى العشره فالتجاوز تقضي ما تركته
زمان الاستظهار من صوم وصلوه وصوم العاده

خاصه ويحكم لها بالحيض برؤية الدم والمضطربة
ترجع الى التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت
معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم فتتخير في
تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصه
تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجميع بين تكليفي
الحايض والمستحاضة في المحتمل ويرجح ردها الى
الروايات فتضم الى ما علمته بقيه احد بها
واما بعد التمييز ترجع الى عادت نسايها ثم
اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعه

من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشره من
آخر مخبره في التخصيص ولا ستحاضة دما
اصفر باردر قيق غالبا ويجب اعتباره فان
لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابدال وتطهر
ماظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه
ولم يسل فمع ذلك تغير الخرقة وغسل للغداة
وان سال فمع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما
وآخر للعشائين كذلك ومع الافعال هي بحكم
الطاهر فان اخلت بشئ منها لم تصح صلوتها

او بشئ من غسلي النهار لم يصح صومها واذا
انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقا من
غسل ووضوء والنفاس دم الولادة معها او
بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها
واكثره عشره في الاشهر فان عبرها الدم عملت
المعتاده بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة
والنوامان نفاسان وتفارق الحايض في الاقل
والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في الحامل
من زنا ويشتركان في تحريم ما سبق مما يشترط

فيه الطهارة والوطي قبلا فيعزر ويكفر ان استحله
مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته
عشرة دراهم في اوله ونصف في وسطه وربع
في آخره وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل
وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطي قبل الغسل
على الاصح ومس الميت انما يوجب الغسل بعد
برده بالموت وقبل تطهيره على الوجه المنقول
وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت من حي
فلو مس معصوما او شهيدا ومن لم يبرد

او المغسل صحيحا او عضوا ثم غسله على قول
قوي او المغتسل ليقتل بسبب وقتل به فلا
غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل
فاسدا ولو بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل
والمحرم من المسلمين او سبق موته وقتله وقتل
بغير ما اغتسل له او كان متيمما ولو عن بعض
الغسلات او فقد في غسله احد الخليطين
او كان كافرا وان غسل وجب الغسل وانما
ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب

على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر
المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على
ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان
مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله
بماء طهور فيه مسمى السدر ثم بماء طهور فيه
كافور ركن لكن ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتبا
كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه بالكثير
مقارنا بالنيته اول كل غسلة ويجزى نية واحدة
لها موجها الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر



الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة
قدم السدر ويتمم عن المفقود ولو لم يجد
شيئا يمم ثلاثا على الاقوى واولى الناس بتغسيل
الرجل الزوجة ثم المحارم ثم الاجانب ثم النساء
ومثله المرأة وتكفينه فى مئزر وقميص وازار
اختيارا من جنس ما يصلى فيه الرجل من اصل
تركته مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها
من بيت المال او من الزكوة وكفن الزوجة الدايمة
غير الناشز على زوجها وان كانت ذات مال

Copyright © Oxford University Press

الأولى فالحكم للاكبر ومع فقده فالحاكم وامام
الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن الولى ومع
الاولياء والشاح يقدم الأقرأ فالافقه
فالاسن ويستنيب الولى مع انتفاء الأهلية ويجوز
معها ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادى
ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون
الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلى متسفلا
وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات
خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبى وآله

ثم الولد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم
العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر

عقيب لثانيه والدعاء للمومنين عقيب لثالثه

وللميت عقيب الرابعه والانصراف بالخامسه

وعن المنافق بالرابعه ويدعو للمستضعف

والطفل بنحو ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة

تكتم ريحه وتصونه موجهًا الى القبلة بان يضجع

على جانبه الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم

فيستدبر بها القبله وضع نعذر البر بثقل او بحمل

في وعاء ويرسل مستقبل القبله ويحرم نبش

القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا

الى المشاهد المشرفة مع عدم المثله ولو لم يصل

على الميت صلى على قبره ولا تحديد الخامس التيمم

بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر او

الحجر او الرمل وارض النوره والجص قبل الاحراق

دون المعدن والنبات والمشوب لغيره مع سلب

الاسم ولو بشرًا او استيجارًا او عاريه او شاهد

حال ويجب قبول هبته وهبة الماء لا الثمن

ومع فقده فغبار الثوب واللبد وعرف الدابه

ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل بنداوته قدم

فاسد

فاسد

على التيمم ويجب طلب الماء في الجهات الاربع

غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة ولو

بوكيله وشراءه وان زاد عن المثل مع القدرة وعدم

الضرر وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء كفقده

ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او مال او بضع

ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعد الجنابة

او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت

والمحدث بالماء المبذول له للأحوج وكذا على بائي

المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب النية

فرع

مقارنة للضرب على الارض مستدامة الحكم الى التمسح

بدلا من الوضوء والغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب

بكلتا يديه معا يبطونهما اختيارا وظهارهما

وظهارة المضروب عليه ومحل التيمم ولو

تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء الممسوحة

صح ان لم تكن حايلة ولا متعدية ومسح الجبهة

ببطن الكفين من الغصاص الى طرف الانف الأعلى

بادئا باعلاها والاولى مسح الجبينين والحاجبين

وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة
ولو يد لا من الغسل ولا يقدح الفصل بما لا
يعد تغريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر
والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار
بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل
اثنتان ولغير الجنابة بيممان لوجوب الطهارتين
وينتقض بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده

ولو لم يكن قد ركع ويخرج مع السعة ان لم يكن
العذر مرجو الزوال ويستباح به كلما يستباح
بمبدله حتى الطواف السادس يجب ازالة
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة وا
لطواف ودخول المساجد مع التعدي وهي
عشرة البول والغايط من غير المأكول اذا
كان له نفس سايله وان عرض تحريمه والمني
والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضه
وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح

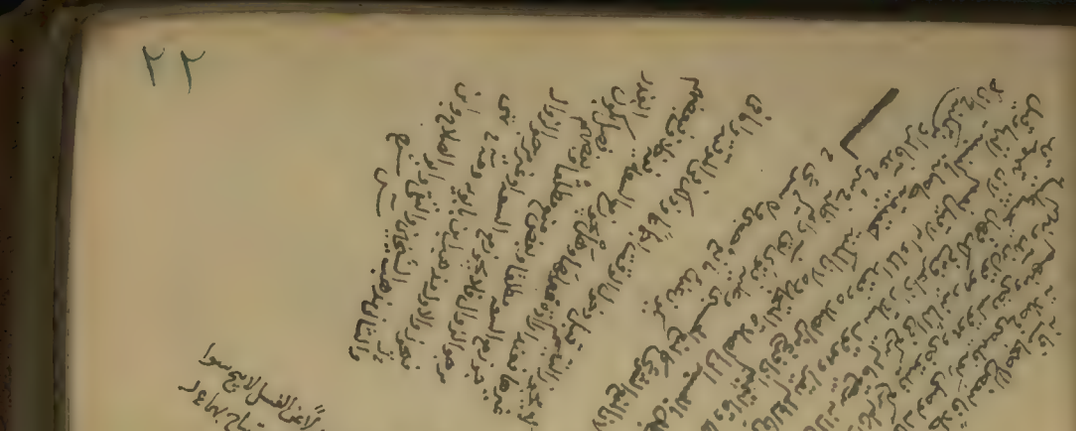

والقذف فطاهر والميتة منه وجزء ذى النفس
وعنى عن منفصل البشر وما لا يؤكل لحمه
المبان ولو من حى ميتة الا الآدمى وما لا تحله
الحياة والكلب والخنزير واجزاؤهما وفروعهما
والكافر بانواعه ومنه الحوائج والغلاة والنو
اصب والمجسمه والمسكر المائع وفى حكمه المقناع
والعصير العنبى اذا غلى واشتد والمتخذ
فى الازالة زوال العين بالماء الطهور والاعتبار
بالرائحة واللون اذا شق زواله والعصر فى غير
الكثيف ان امكن نزع الماء المغسول به والا اشترط

فاسد
بطهر طيان الرطا الشمس كما يطهر اللبن رى
والدلو يطهر بالماء القليل ويستحبه مخرقه طاهر
فى صح الغسلات المعتبرة شرعا وكذا الثوب فى الخرص
بوسه الهراس اذا شق قلبها رى

الكثير لا فى الحشايا والجلود فيكفى الدلك والتتميز
وفى بول الرضيع الذى لم يتغذ بالطعام كثيرا
صب الماء عليه دون الرضيعه وفى باقى النجاسات
عن الثوب والبدن مرتان وفى اناء ولوغ الكلب
ثلاث اولاهن بتراب طاهر وان لم يمزج بالماء
لا فى باقى اعضايه وفى الكثير يكفى المرة بعد
التراب وفى اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا
نجاسة الخمر والفاره وانكان اناء وقرعا ونحوه
ومن غير ذلك ثلاث وتطهر الارض والبوارى والحصر

فاسد
والدلو يطهر بالماء القليل ويستحبه مخرقه طاهر
فى صح الغسلات المعتبرة شرعا وكذا الثوب فى الخرص
بوسه الهراس اذا شق قلبها رى

وما لا ينقل عاده بتجفيف الشمس مع زواله
العين واسفل القدم والنعل من خشب بزواله
عين النجاسه بالارض او الحجر الطاهر مع الجفاف
وليس المشي شرطا وما احالته النار رمادا او
دخانا او فحما لا خزفا واجرا والنطفه والعلقه
بالاستحاله حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذره
ترابا والكافر باسلامه والجلاله باستبرائه
والعصير بنقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء
والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن

وغير الادمي بزواله العين وان لم يغب وعفي عما
نقص عن سعة درهم بغلظ من الدم والمتنجس
به غير الثلاثة ونجس العين مجتمعا او متفرقا
لا الدرهم وقدر بمنخفض الكف وعن دم القروح
والجروح الى ان تبرا ولا يجب العصب فيهما
وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده وان
كانت بغلظه واشترط بعضهم كونها في محالها
واخرون كونها ملابس ولا ريب انه احوط وان
كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربيه

للصبى حيث لا عبرة اذا غسلته فى كل يوم وليلة
مرّة والحق به الصبيه والولد المتعدد وبهما
المربى والخصى الذى يتوا تر بوله وليس ببعيد
وعن النجاسه مطلقًا مع تعذر الازالة فلو
اختص بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة فيه
افضل وعلى التقديرين فلا قضا واذا امكن
تخفيفها وجب مع الفايده كما اذا اختلف النوع
او انتهت بالتخفيف الى حد العفو تتمّة تحرم اتخاذ
الآنيه من النقدين ولو لمحض القيمة على الاقوى

سوآء الرجل والمراة ويكره المفضّض ويجب عزله
الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقه للقصعة
والضبّة للآناء والقبيعة والنعل للسيف والتحلية
للمرآة بالفضة والميل منها لا المكحلة وتحلية المصحف
بها وبالذهب ولا يحرم الآناء من غيرها وان كان
نفيسًا نعم يشترط طهارة اصله والتذكية فى
الجلد وفى غير الماكول الدبغ على قول الباب
الثانى فى باقى مقدمات الصلوة وفيه فصول
الاوّل فى اعدادها والواجبه سبع اليوميّة

والجمعه والعيدان والايات والطواف والنوافل

ولا يلتزم بنذر وشبهه فاليوميه خمس الظهر

والعصر والعشا كل واحده اربع ركعات والمغرب

ثلاث والصبح ركعتان والوسطى منهن العصر على

الاقوى وتنتصف الرباعيات فى السفر والخوف

ونوافلها اربع وثلثون لكل من الظهرين ثمان

قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشا ركعتان

من جلوس بعدها تحدان بركعة وللّيل ثمان وركعتان

للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط

نوافل الظهرين والوتيره على المشهور وباقى الصلوة

الواجبات ثانى اثنا الله تعم الثانى الوقت فللظهر

زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه

او حد وثمانية اعد مدنى اطول ايام السنه بمكه

وصنعاء ويظهور الظل فى جانب المشرق ويختص

بمقدار اذانها تامة الافعال والشروط اقل

الواجب ويختلف لزوم القصر والاتمام ومصا

دفنة اول الوقت منظما ومحدثا ونحوه ولو نسى

بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر

بمقدار اداية ولو كان مما يتلا في او يسجد له اعتبر
تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر
مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك
عدل ان تذكر في الاثنا والا صحت العصر واتى الظهر
اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفي الزايد
مثل الشخص لا مثل المنخلف ووقت الزوال للعصر
الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء ان يبقى
للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك
قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال والشروط

ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة
وجب العصر اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم
بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص ويختص
بمقدار اداها ثم يدخل وقت العشا على معنى الاشتراك
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشا فيختص بها
ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشا الى
ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف
مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى
بادراك خمس والعشا بادراك ركعة وللصبح طلوع

Powered by Google

الفجر الثانى وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار

والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت نافلة

الزوال الى ان يزيد الفئ قدمين والعصر الى اربعة

اقدام وقيل يمتد ان بامتداد وقت الفضيله

وهو قوى ويوم الجمعه يزيد اربعا ويصلى ستا

عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا

عند قيامها وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها

وصلوة ست بين الفريضتين ولو خرج وقت

النافله وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعه ووقت

نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب المغربيه

ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشا ويمتد

كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه

وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها بعد كما

فى الشاب والمسافر وقضاؤها افضل ولو

طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففه بالحمد

ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليليه وتا

خيرها الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها

الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين ومع

تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد
والاحزاب فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا
اجزأت والا اعاد والمكلف يقلد العدل العارف
بالوقت وكذا المحبوس والاعمى الثالث ستر
العورة وهو شرط في الصلاة مع القدرة وفي
غيرها وغير الطواف انما يجب عن ناظر بجرم التكشف
لذ وعورة الرجل هي القضيب والانثيان والدبر
والمراة جميع راسها مع الشعر والاذنين والعنق
وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين

مومیا فی الحالین ویجعل السجود اخفض ویعتبر
فی الساتر ان لا یکون جلد میتة ولو دبغ او کان
شسعا وفی حکمه ما یوجد مطروحا او فی سوق
الکفر او فی ید کافر او فی ید مستحل المیتة بالدباغ
علی قول الآن یخبر بالتذکیة فیقبل منه بخلاف
ما یوجد فی سوق الاسلام او مع مسلم غیر مستحل
او مجهول الحال ولا جلد غیر المأکول وان ذکی
ودبغ او کان مما لا تتم فیه الصلوة منفردا ولا شعر
ولا صوفه ووبره الا الخز وبرا وجلدا علی الاصح

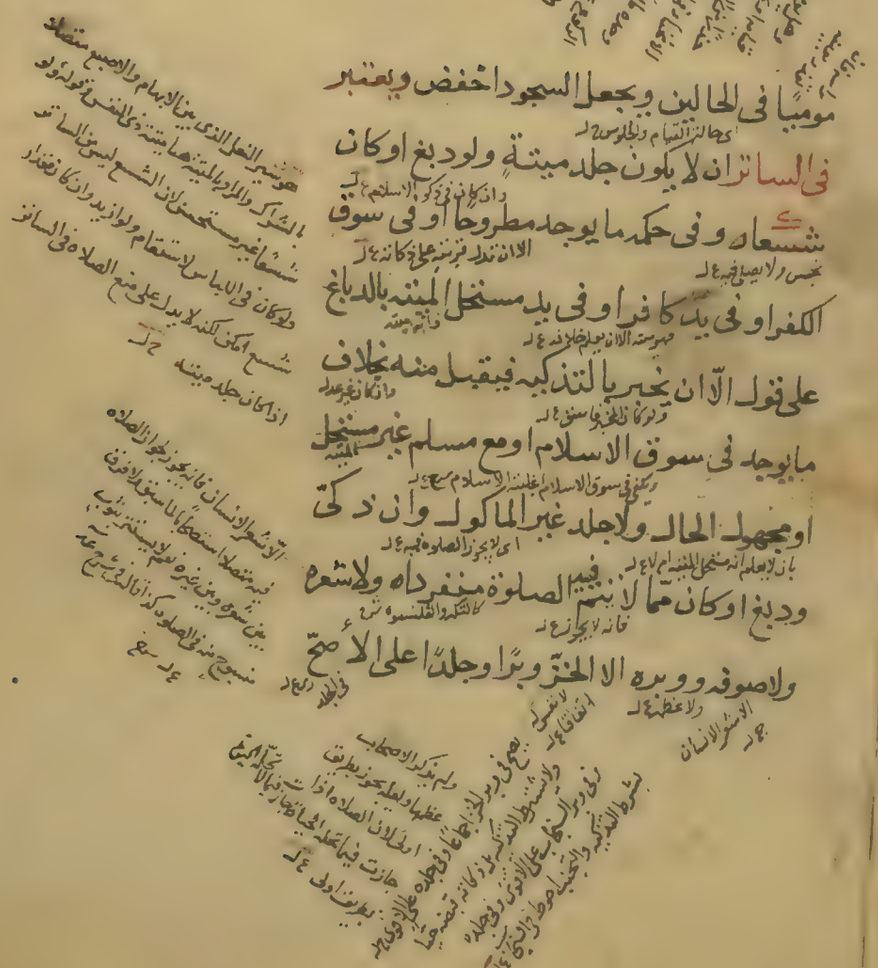

والسنجاب على كراهيه ولا حريرا محضا للرجل وا
لخنثى كما لا يجوز لبسه لهما فى غير الحرب والضرو
ويجوز الكف به الى اربعة اصابع واللبكة منه والفلة
ونحوها على كراهيه وافتراشه والصلوة عليه ويجوز
للمراة لبسه والصلوة فيه والممتزج للجميع ولو قل
الخليط الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله لا الحشوية
ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم
عليه ولا ذهبيا للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها
به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا ولو جهل الغصب او

نسيه فلا اعادة لا ان جهل الحكم ولو اذن المالك لمعين
او اختص الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب وما
يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلوة فيه
ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله او اللثام
لم تجز الصلوة فيه لا مع الضروره الرابع المكان
ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعه
بعوض او بدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا
او نحوى او يشاهد الحال حيث لا مانع فلا تصح فى
المغصوب ولو صحا سواء فيه غصب العين وهو

ظاهرا والمنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ولواذن
المالك لمعين او مطلقا فكما سبق ولو رجع عن
الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل فلو ضاق
الوقت صلى خارجا وبعده فيه اوجه ويشترط
طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان مصورا
اما مساقط باقي الاعضاء فلا الا ان تتعدى
نجاسته التي لم يعف عنها المصلي او محمولة
وفي جواز محاذات الرجل للمراة او تقدمها عليه
في صلوة ان اصحها الكراهة سوا المحرم والاجنبية

والزوجة ولو فسدت احد الصلوتين فلا حرج
ويزول المنع بالحايل او التاخر وبعد عشرة
اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض
واجزايها ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة
كذا النبات الا ان يكون ماكولا او
ملبوسا القطن والكتان ولو قيل ان
بعملا ويزول المنع بالتقية او خوف الاذى من
نحو حية في الظلمة وفقد الثوب ولو لم يجد
شيئا مع الخوف اوحما ولو كان لشئ حال تلف يوكل

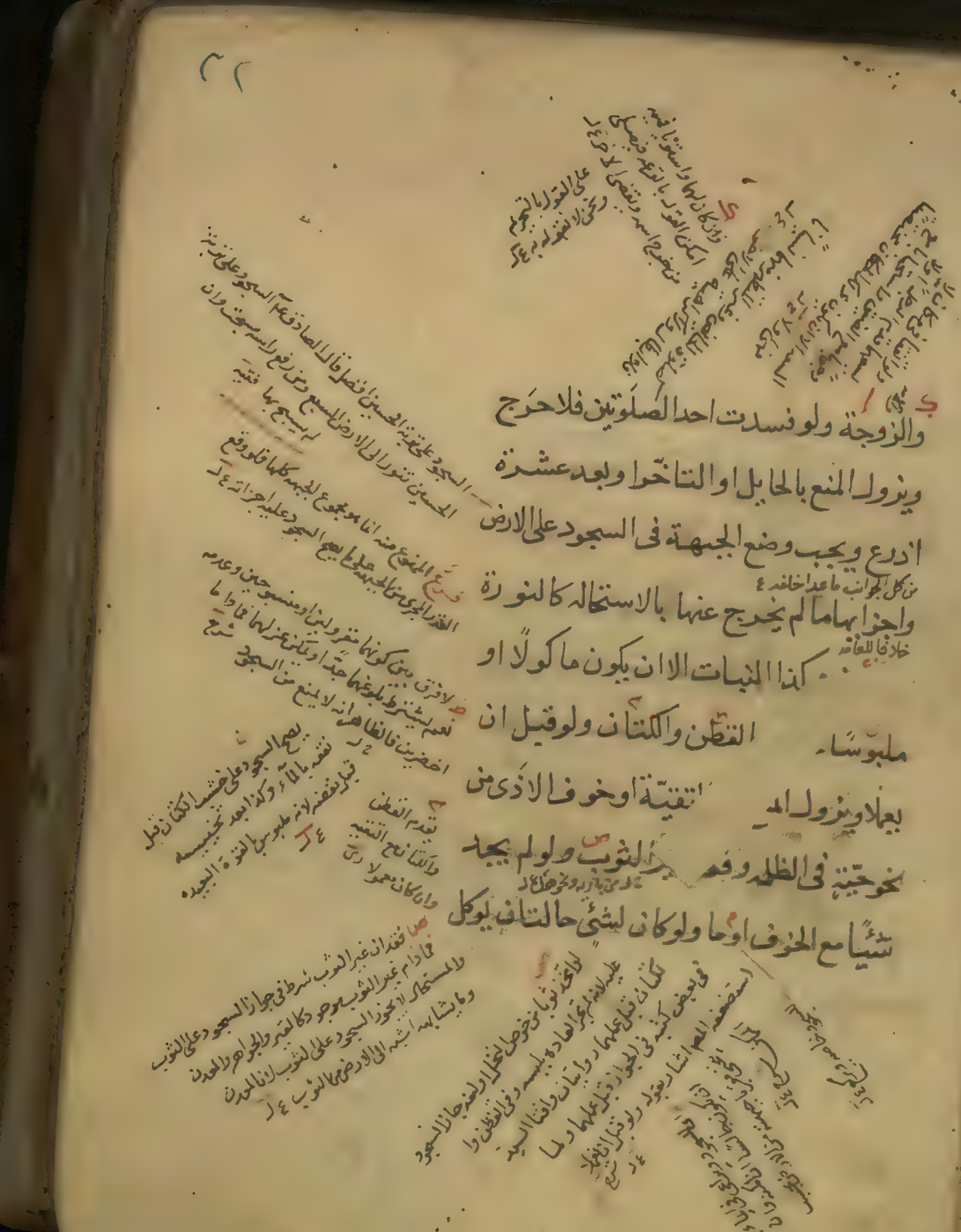

في احديهما دون الاخرى كفتش اللوز اختص
التحريم بحال الاكل ولو اكل شيء في قطرة دون
آخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على
القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود
عليه ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر دون
غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب
في المساجد المستحبي واستواء مساقطها والتفاوت
بمقدار اربع اصابع مضمومة علوًا وانحفاظًا
فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان

الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه
لمقابله ولاهل الشام جعل الجدى على المنكب الايسر
وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند مغيبه
على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهى
غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل
اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدى على الخد الايسر وعكسه
لاهل المشرق وما بين هذه البلدان له علامات
مذكوره فى بعض كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات

هذا اذا كان مستقبلا

اى او طلوعه

حال الاستقامة كما تقدم مشرح

عند طلوعها ع ل

انما لمن اليمين

وهم اهل الصين واليمن العليا والتهايم وصعدا الى ارضا
وعدن وحضرموت الى البحر الاسود ويستدبرون المسجد
والركن اليمانى وعلامته جعل الجدى اذا طلع بين العينين
وسهيل وقد غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن والصبا
على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسار والدبور على
المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف الايمن سح

٢ يعلم منه ان مغيب سهيل تقابل بنات نعش وعلم من قوله او
غاية انحطاطها اليها لا تغيب حقيقة ٢ ر

٣ وعلامته ٣ جعل الجدى وقت طلوعه بين
العينين اى حال استقامته قالت فى سح

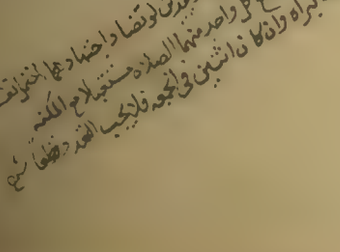

المذكوره بضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب
التياسر لاهل العراق بسيرا ولو عمت العلامات
فلا تقليد بل يصلى الى اربع جهات ولو ضاق الوقت
صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا اعاد مطلقا
ان تبين الاستدبار وفى الوقت ان كان الى محض
اليمين او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة
وان علم فى الاثناء بل يستقيم وكذا المصلى باجتهاد
والناسى كالظان فى قول قوى ولو جهل العلامات
لكونه عاميا وتعذر عليه التعليم او كان مكفوفا

قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد
اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه
بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر على
الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان طابق
القبله والا فكما سبق ويجب تعليم العلامات عند
الحاجة اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال
عند الضروره وان علم القبله كصلوة المطاردة
والمصلوب والمريض الذى لا يجد من يوجهه الى
القبله ولا تصح الفريضه على الراحلة اختيارا

وان امكن استيفاء افعالها وشروطها اوكانت

بعيرا معقولا وكذا الاربوخه بخلاف الرف بين

خابطين او نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا

الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلا

وصعدا الحركة السير ما لم تؤد الى الاضطراب

اما السفينة السايرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا

مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف والجواز

قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز او اضطر

تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن



الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل ما

امكن فان تعذر سقط وكذا الراحلة تتمة

يستحب مؤكدا الاذان والاقامة في اليوصيد والجمعة

دون غيرهما ولا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر

اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى وكذا التجعلا

الثلاث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان

الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل اخرها مرة

ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلوة مرتين

## الباب الثالث في افعال الصلوة وهي ثمانية

الأول النية وهي معتبرة في الصلوة بتركها
عمدًا وسهوًا وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها
القصد الى فعل الصلوة المعينة اداءً او قضاءً
لوجوبه او ندبه قربةً الى الله ويجب مقارنتها للاول
التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستدا
منها حكمًا الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال
مفصلةً ولا القصر والتمام الا في مواضع التخيير
واشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاؤه وصفتها
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربةً الى الله ولو نوى



القطع في الاثنا او فعل المنافي او تردد فيه او نوى
فعله في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى بعض
الصلوة غيرها او بواجبها الندب او بادايها القضا
او بافعال الظهر العصر او الريا ولو بالذكر المندوب
بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب
الوجوب او الريا او غير الصلوة بطلت مع الكثرة
لا بدونها ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت قضا
نواه الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل
الصلوة بتركها ولو سهوًا وصورتها الله اكبر

فلو عكس للترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة
او نحوها وان كانت مقصودة كأكبر من كل شيء لم
يصح ويجب فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه
كسائر الاذكار الواجبة والعربية الامي العاجز وضيق كالاتي
الوقت فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين
الالسنة وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث يصير
استفهاما وان لم يقصده وكذا مد اكبر بحيث يصير
جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء
ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة

والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو واخذ
في القيام او منحنيا او كبر الماموم وهو آخذ في الهوي
لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى
بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية
القيام وهو ركن في الصلاة في موضعين لا مطلقا
وكذا يدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار
واقامة الصلب ولا يضر اطراق الراس ويجب
الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاتمام
على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد

القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى
ماشيا او على ما لا تستقر قدماه عليه كالثلج
الذائب مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو
بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا
للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال
استند ولو باجره مع القدرة فان عجز قعد ومن
العجز خوف العدو او زيادة المرض او حصول المشقة
الشديدة او قصر السقف لغير المتمكن من الخروج
ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي

وجهه ما قدام ركبتيه فان عجز عن القعود
ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود
فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر
ويومئ بالراس ثم تغميض العينين في الركوع
والسجود اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه
تصورها ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز
الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين
ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انتقل
تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفهما ولو خفف

بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة
حينئذ قيله ولو خف فى الركوع قاعدا قبل
الطمانينة والذكر قام راكعا ثم يذكرا وبعدهما
قام للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال
قام للطمانينة فيه وبعدها قام للهوى الى السجود
ويستحب القنوت فى كل ثانية بعد القراءة قبل
الركوع وفى مفردة الوتر كذلك وفى اولى الجمعة
وثانيتها بعد الركوع وقيل يجب والتكبير لرفع
اليدين تلقاء وجهه ويطونهما الى السماء مبسوطتان

وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقا ويقضيه
الناسى بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس
ولو انصرف قضاه فى الطريق مستقبلا واقله
سبحان الله ثلاثا ويجوز الدعاء فيه وفى جميع
احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه
ولغيره والدعا على الكفرة والمنافقين ومنه
اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهى لا اله
الا الله الحكيم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع

وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم اليك شخصت الابصار ورفعت الايدى ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم
وبخوبهم فى الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
فقد نبينا وغيبة امامنا وقلة عددنا وكثرة
عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا
ففرج ذلك اللهم بعدلك تظهره وامام حق نعرفه



اله الحق رب العالمين الرابع القراءة وهى واجبة
غير ركن ويتعين الحمد فى الثنائية وفى الاوليين
من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ويجب
سورة كاملة معها فى مواضع تعيينها ومراعات
الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات والآى على
الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة بالسبع وا
لعشر على قول قوى واخراج حروفها من مخارجها
كما فى الاذكار الواجبة وموالاتها فلو فرق اخلالها
غيرها عمدا اعاد الصلاة وناسيا اعاد القراءة

ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة
ان طال فخرج عن كونه مصليا والقراءة خاصة
ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع
مع السكوت بنى على تاثير نية المنافي وقد سبق
انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان اصحهما
البطلان بطريق اولى ولا يقدح تكرار كلمة او
آية للاصلاح ويراعى اعادة ما يسمى قرآنا ولا
سوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما
وكذا الحمد عند العطسة والتشميت فان ذلك مستحب

ورد جواب السلام بمثله فانه واجب ويجب تقديم
الحمد على السورة فلو خالف عمدا بطلت صلوته وقيل لا يجب اصلا وليس بمعتمد
يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزى غيرها ولو
مع العجز ورعاية النظم فلا تجزى القراءة منقطعة
كاسماء العدد ويجب كونها عن ظهر القلب على الاصح
ومع العجز وضيق الوقت عن التعليم يجزى من المصحف
ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها مع الضيق
وعوض عن الفايت من غيرها مراعيا للترتيب
فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا منها قرأ

# الدار

مايحسن من غيرها بقدرها مثالبا فان تعذر جاز
متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزى
فى الاخيرتين والاولى ان يكرره ليساوى حروفها ولو
احسن الذكر بالعجميه اتى به كذلك بخلاف القراءة
ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها
على قول وفى بعض الاخبار اياما اليه ولو امكن الاتمام
حينئذ وجب ولا يجزى مع امكان التعلم وفى
السوره يقرا ما تيسر عند العجز عن الكامله فان تعذر
اجزات الفاتحه عند الضيق والاخرس يحرك لسانه

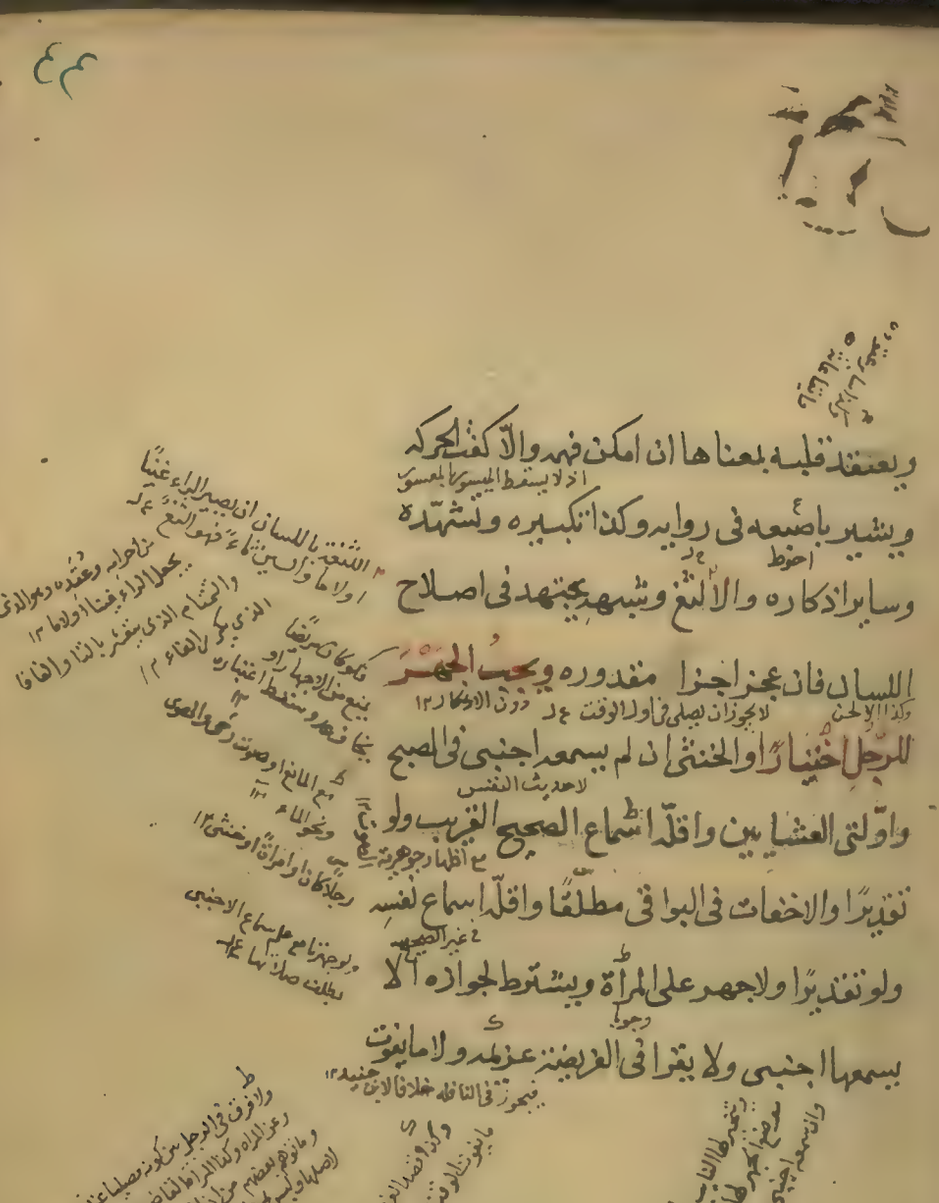

ويعتقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا كفت الحركه
ويشير باصبعه فى روايه وكذا تكبيره وتشهده
وسايراذكاره والاتمّ وشبهه يجتهد فى اصلاح
اللسان فان عجز اجزا مقدوره ويجب الجهر
للرجل اختيارا والخنثى اذ لم يسمعه اجنبى فى الصبح
واولتى العشايين واقله اسماع الصحيح القريب ولو
تقديرا والاخفات فى البواقى مطلقا واقله اسماع نفسه
ولو تقديرا ولا جهر على المراة ويشترط الجوازه الا
بسمعها اجنبى ولا يقرا فى الفريضه عن ملمه ولا ما يفوت

الوقت بقرائة ويكره القران بين سورتين على الاصح
الا فى الضحى والم نشرح والفيل ولإيلاف قريش فان
كل اثنتين منها كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب
المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى مالم يبلغ
النصف على الاشهر الا فى التوحيد والجحد فيحرم مطلقا
الا الى الجمعتين فى الجمعة وظهرها بشرط عدم النقمة
وان لايبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا
وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد
ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء

ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة
فى الاخيرتين بل يتخير بين الحمد وبين تسبيحات
اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويجب فيها الموالاة والاخفات وكونها بالعربية
ومراعاة ماذكر ولو كررها ثلاثا على قصد الوجوب
اجزاء ولا يعدل عنها الى القرآءة بعد الشروع ولو
قصد احدهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير
باقى ويحرم قوله امين ولو فى غير آخر الحمد سرا
اوجهرا وتبطل به الصلوة على الاصح الا لتقيته

الخامس الركوع وهو ركن فى كل ركعه مره ويجب فيه
الانحنا حتى تصل كفاه ركبتيه سواء الرجل والمراه
وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحنى كسنوى
الخلقه ويجب الا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد
غيره كقتل حيه لم يعتد به ووجب الاطمينان
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه فى الانحنا
وجب بحسب الممكن ويجب الطمانينه فيه بمعنى
السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان
لم يحسنه والذكر واقله سبحان ربى العظيم وبحمده

واكمله تكرارها ثلثا وتخير فى تعيين الواجبه
منها ولو اطلق اجزا وحمل على الاولى ويجزى سبحان
الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه الموالات وكونه
بالعربيه مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا
فلو شرع فيه قبل انتهايه واكمله بعد رفعه عامدا
بطلت صلوته وناسيا يستانفه ان تذكر ما لم يخرج
عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده
وبعد الطمانينه اجزا وكذا قبلها على قول ويجب
رفع الراس معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا

وليس ركنًا ويستحب الدعا امام الذكر وقول سمع
الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوى الى الركوع
قايمًا ولو شك بعد الانتصاب فى اكمال الانحنا
بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت السادس
السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان هما معا ركن
فى المشهور فلا يبطل بالاخلال بالواحدة سهوًا ويجب
الانحناء فيه الى ان يساوى مسجد الجبهة الموقف
او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان
تعذر بالانحنا الى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه

فان تعذر اومى ويجب السجود على الجبهة واليدين
والركبتين وابهامى الرجلين والواجب فى كل منها
مسماه ويجب الاعتماد على الأعضاء السبعة بالقاء
ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو
منعه قرح فى الجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على
الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان
تعذر رفعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله سبحان
ربى الاعلى وبحمده ويجزى سبحان الله وكلما

بعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان وموالاته
وترتيبه والطمانينة فيه ساجدا بقدره فلو
شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد
رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا تداركه ان تذكر
في محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة
ويجب الرفع بين السجدتين السجدة والاعتدال
فيه مطمئنا ولا تجب الطمانينة في الرفع من الثانية
ولا الجلوس نعم يستحب ويجب ان يقصد بهويه
غير السجود فلو هوى لاخذ شئ عاد الى القيام
وهوى ولو صار بصورة الساجد حينئذ امكن
البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوى وبعد
الرفع من الاولى ثم للهوى الى الثانية ثم للرفع منها
معتدلا والدعا امام التسبيح وتثليثه وادغام الالف
والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية
والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا ايفع
ركبتيه السابع التشهد ويجب في الثنائية مرة
وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب
الجلوس له مطمئنا الا مع التقية والضرورة

وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت والموالاة
ومراعات المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآله محمد فلو ابدله بمرادفها و
اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل او
الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك
وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر
فى رسوله اجزا ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت
قيل يجتزى بالحمد لله بقدره ويستحب لتوركه

بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من
تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على
الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضمومتى الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات فى
التشهد الذى يسلم فيه دون الاول والزيادة فى
الصلاة على النبى وآله واسماع الامام من خلفه ويكره
مغلظا الا قفا التاسع التسليم وفى وجوبه خلاف
ولا ريب ان الوجوب احوط والاولى تعيين السلام

التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الغاديات الرائحات الساقيات
الناعيات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص
وصفا فلله بيان ان يقول ذلك
بعد تعلم الرسول

عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينها
وبين السلام عليكما وعلى عباد الله الصالحين
لان في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب انها لا
تعد تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة بقدره
مع الاختيار وعربيته مع الامكان واسعة الوقت
لانية الخروج على الاقوى ويجب مراعات ماذكر
فلو ابدله بمرادفه او ترك السلام او جمع الرحمة او وحد
البركات او اظهر مظهرا او عكسه لم يصح ثم ان كان
المصلي منفردا يسلم تسليمة واحده بصيغة السلام

عليكم مستقبلا ويومي بموخر عينه عن يمينه
استحبابا قاصدا بها الانبياء والايته عليهم السلام
والحفظة وان قصد بها الملئكه اجمعين كان حسنا
والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد
المامومين ايضا والماموم يسلم مرتين ان كان على
يساره احد قبل ولو حايطا يمينا وشمالا يقصد اليهما
الرد على الامام استحبابا وبالثانيه الانبياء والايته
عليهم السلام والحفظة والملئكه والمامومين والا اقتصر
على الواحده تتمة في التعقيب وهو مستحبا استحبابا

مؤكدا وفضله عظيم ولا يتعين لفظ غير ان المأثور
افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو
اربع وثلثون تكبيره ثم ثلاث وثلثون تحميده
ثم ثلاث وثلاثون تسبيحه وليبدا في التعقيب بالتكبير
ثلاثا رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول لا
اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى ان يقول
اللهم اهدني من عندك حتى ياتي الى اخر تسبيح
الزهراء عليها السلام ويدعو رافعا يديه لنفسه
ولوالديه ولاخوانه وللمومنين ويسال الجنة ويستعيذ

من النار ويمسح بها وجهه وصدره عند الفراغ
ويستحب مؤكدا سجدة الشكر بعد التعقيب بحيث
يجعلان خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب
ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره ويطئ بالارض
ويعفر بينهما خديه وجبينيه وافضله الوضع على التراب
والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا هائة
مرة واقله ثلاث فاذا رفع راسه مسح يده على موضع
سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى
جبهته والى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي

لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف
عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في
خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت
والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة
منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم
وفيما عداها يستحب ويجب السجود على القاري وا
لمستمع وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان واقوب



قوى وموضعه عند التلفظ به والفراغ من الآية
سواسجدة حم وعبرها ولا يشترط فيها الطهارة على
الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن
النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري وظاهر
بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية
القضا بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة
لانه السجود ولا يجب في تعدده بتعدد السبب وان لم
يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير

للرفع منها الباب الرابع في التوابع وفيه فصول الأول
في المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض للطهاره وان
كان سهوا سوا المابيه والترابيه وكذا موانع صحتها
كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا والمغصوب
مع العلم بالغصب والتعمد والردة والالتفات دبرا
ولو بوجهه وان لم يتعمد ويمينا او شمالا بكل الوجه
خاصه ويعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيا
والفعل الكثير عاده اذا لم يكن من الصلاة بشرط
التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد

مصليا وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم
والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب يعيد
مطلقا ولو كان المكان نجسا تتعدى نجاسته
او عمت مسجد الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي
الوقت خاصه اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزياده
ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان
ركعه واكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا
دون المنافي عمدا خاصه على الاصح والكلام بحرفين
فصاعدا غير فرأن ولا دعا ولا ذكرا عمدا ولو جوابا

لمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه ومنه التسليم
وكذا الحرف المفهم والحرف بعده عمده وفي اشارة
الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان لم يمكن دفعها
لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الاخرة وتعمد
الكف لا لتقية وتعمد الاكل والشرب الموذنين بالاعراض
عن الصلوة لا لخوازدراد ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب
سكرة واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو
عطشان اذا خشي فجاءة الفجر بشرط عدم منافاته
الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيرا وتعمد

فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في ركن
آخر بطلت صلوته ان كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا
فان عاد له عمدا بطلت صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك
سجده او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين لا او
لثن او تشهد او صلوة على النبي وآله عليهم السلام
وابعاضها اتى به بعد التسليم ناويا سجدة السجدة
المنسية او التشهد التشهد المنسي او اصلي الصلوة
المنسية في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة
الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض

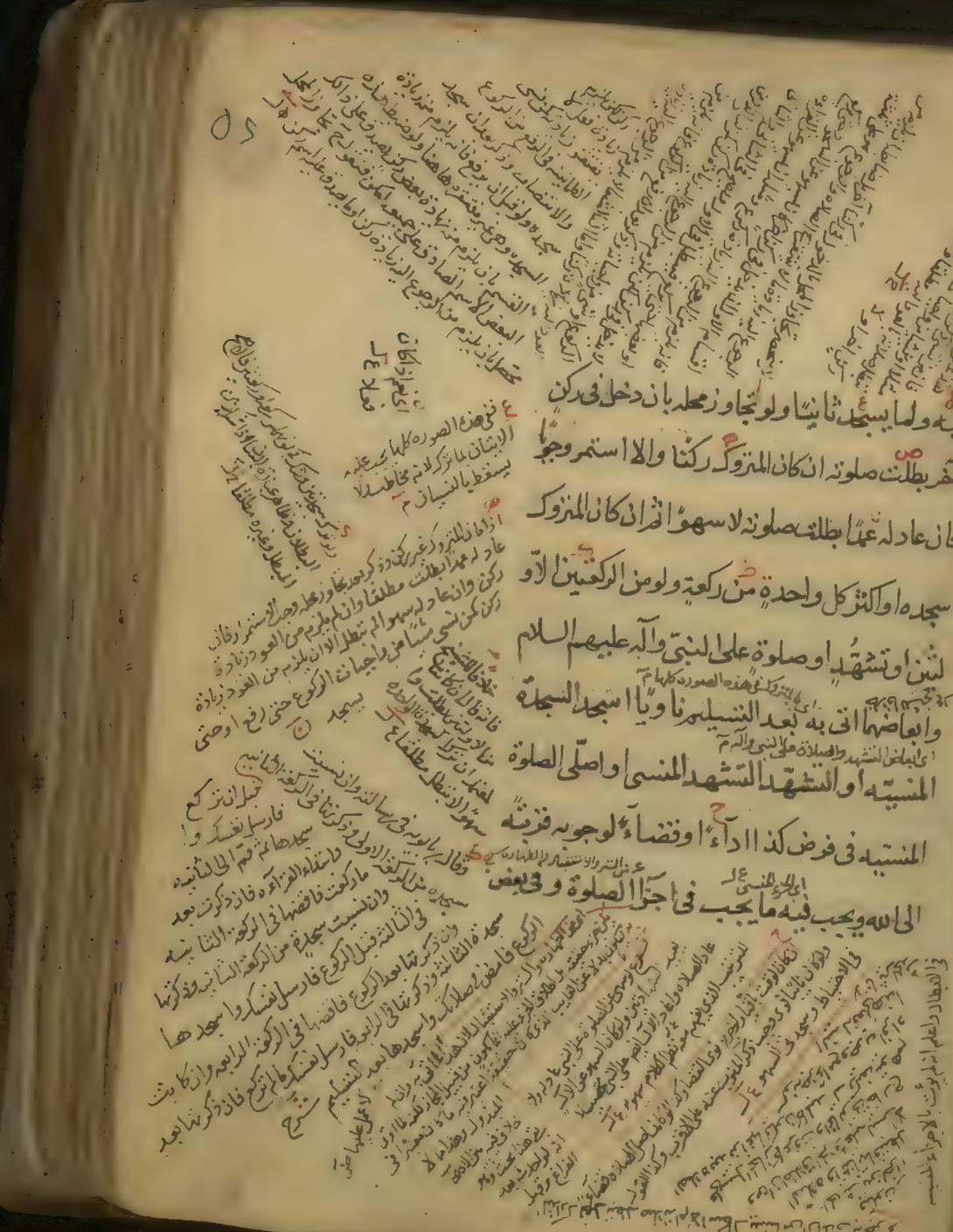

هذا وقف لله سبحانه على خادمه المومس بعد حالي
اللهم ان يصلي ولا صلح

التشهد مع ذلك عاد ندوفي بعض الصلوة اعادتها وسجد
للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد
السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما يأتي بسجدة الفراغ منها
مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا لزيادة سجدة وللقيام
في موضع قعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا
وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس
والاربع وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولتنفيضه
الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم تكونا مبطلتين ولو
تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتيب الاسباب

وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب
وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في
سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما ما لم
في الاداء والقضاء كالاجزاء وينتهيها اسجد سجدتي السهو
في فرض كذا لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد بعدها
خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة
لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد
المأموم وبالعكس الا ان يعلما كثيرا فيلزمهما حكمه

هذا وقف لله سبحانه على خادمه المومس بعد حالي
اللهم ان يصلي ولا صلح

ولا للسهو فى موجب السهو او فى حصوله ولا مع
غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ
الكثرة ويتحقق بتوالبه ثلثا فى ثلاث فرايض او
فريضة واحدة فبنى على فعل الواجب وعدم لحوق
المبطل ولو ترك جزءا يقضى مرارا اثرت الكثره لسقوط
السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك فى واجب انى
به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله بطلت
ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله
لم يلتفت لكن شك فى النيه وقد كبر او فى التكبير وقد

قرا او فى القرآءة بعد الركوع ولو كان قبله فقولان
واولى بعدم الالتفات لو شك قائما او فيه او فى
رفع الراس منه بعد السجود لا قبله او فى شئ من واجبا
بعد الرفع منه او فى شئ من واجبات السجود بعد
الرفع منه او فيه او فى طمانينته وقد سجد ثابتا او فى
السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو
شك فيها قبل الركوع وبعد استيفآء القيام فعدم
الالتفات قوى ولو تعلق الشك بالركعات فان كان
فى الثنائية او فى الثلاثيه اولم يدر كم صلى او شك

في الاوليتين من الرباعيه او في ما زاد قبل اكمالها
ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت صلوته ولو كان
بعده فان شك بين الاثنتين والثلاث او بين
الاثنتين والاربع او بين الثلاث والاربع مطلقا
او بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد السجود
بنى على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البنا واحتاط
فيها وفي الثالثه بركعة قايما او ركعتين جالسا وفي
الثانيه بركعتين قايما وفي الرابعه بركعتين قايما
وركعتين جالسا او ثلاث قايما بتسليمتين مخيرا

في التقديم ولو تعلق الشك فيها بالخامسه فان شك
بين الاثنتين والخمس مطلقا او بين الثلاث والخمس
الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنتين والاربع
فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنتين والثلاث
والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البناء على
احد طرفي الكثره والقله وان شك بين الاربع والخمس
بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو
وقبل الركوع يكون شكا بين الثلاث والاربع وبعده
الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنتين

والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثلاث والاربع
والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنتين والثلاث
والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح
البطلان لتعذر البنى او بعد السجود بنى على الاربع
واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد
لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنتين والثلاث
والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى
بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك
بالسادسة فثالث الاوجه الحاقه بالشك فى الخامسة
فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفى الشك او
اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور
خمسة عشرة اربع منها ثنائية الشك بين الاثنتين
والست بين الثلاث والست بين الاربع والست بين
الخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة
قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنتين
والثلاث والست بين الاثنتين والاربع والست بين
الاثنتين والخمس والست بين الثلاث والاربع والست

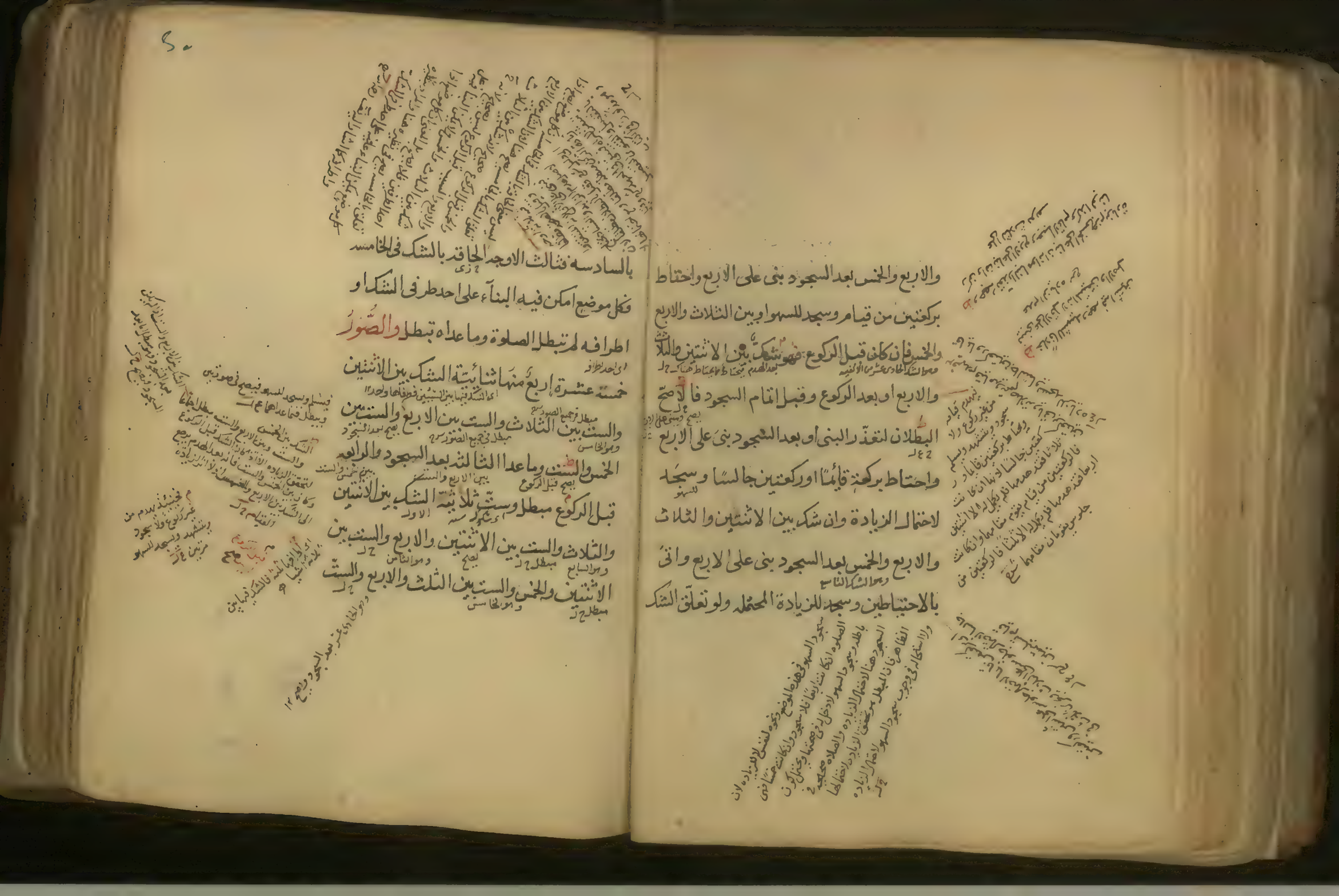

بين الثلاث والخمس والست بين الاربع والخمس وا
لست ففى الثانيه لا تبطل اذا كان الشك بعد
السجود ويحتاط بركعتين قايما ويسجد للزيادة
وفى الرابعه ان كان الشك بعد السجود احتاط
بركعة قايما وسجد وان كان قبله بطلت فى جميع
صوره وفى الخامسة والسادسة تصح اذا كان
الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود فى الثانية
وما عدا ذلك فبطل وكذا الصورتان الباقيتان
واربع رباعية الشك بين الاثنتين والثلث والاربع

والست بين الاثنتين والثلاث والخمس والست
بين الاثنتين والاربع والخمس والست بين الثلاث
والاربع والخمس والست ففى الاولى ان وقع الشك
بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس وسجد للسهو وفى الثالثه كذلك لكن يقتصر
على الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما
وفى الرابعه ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين
الاثنتين والثلاث والاربع والخمس وان كان بعد
السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة

المحتمله او بعد الركوع وقبل السجود مبطل وفى

الثانيه الأبطال مطلقا وصورته واحدة خماسيته

وهى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس

والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسا

فمازاد امكن انسحاب الاحكام فيها ويجب فى الاحتياط

النيته اصلى ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا

فى فرض كذا اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله

والتحريمه والتسليم وجميع ما يعتبر فى الصلوة وتعين

الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزئ التسبيح ولو تخلل المنافى

بينه وبين الصلاه فنى الأبطال قولان اقواهما

العدم وفى الاجزاء المنسيه تردد ولو ذكر قبله

النقصان تداركه وبعده لم يلتفت وكذا فى اثنائه

وكل فى صور تخلل المنافى وفى ذات الاحتياطين

اذا المدرك المبدو به مطابقا ولو ذكر التمام تخير

فى القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضا

ولو اعاد الفريضه من وجب عليه الاحتياط لم

تجز عنه وكذا من وجب عليه الجزء فان قلنا با

لبطلان تخلل المنافى اعادها حينئذ والا اتى بالجبران

Scanned by CamScanner

## الثالث القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات

من التوابع

والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب

للوقت وكذا الحيض والنفاس لا النوم والسكر والردة

راجع الى الاربع بحيث لا يخلوا اولها الطهاره والصلاه تاما ولقوله بمقدار الطهاره وركعه

وان كانت فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب فان

جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضا والا وجب

ولو فقد المطهر لم يجب القضا على الاقرب ولو استبعد

ان كان احوط

المخالف جزاه ما كان صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام

القضاء و

وكذا غير الصلوة من الواجبات لا حكم الحدث السابق

كالوضا

الا الزكاه فانها لا تسقط

ونحوه ووقته حين يذكر والاصح عدم وجوب الفوريه

وان اتحدت الفائته او كانت من يوم ولا ريب انه

احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضا

والفصل لا ازالة الاحتمال

عن الغير ولو بترتيبا ويجب الترتيب في الفوايت والجبران

من غير ازاله

كما فاتت ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والا صح

اى ترتيب الفوايت

السقوط ومراعات العدد تماما وقصرا وجميع الشروط

يجب سقوط هذا الواجب

والواجبات من الهيئات وغيرها المعتبره في الصلوة

من القيام والركوع والسجود

وان لم تكن مقدوره حين الفوات ولو تعذرت قضا

للقاضي

بحسب مقدوره ولو موميا ولا ينتظر التمكن وان فاتت حال

الكمال الا الطهاره ولو ذكر سابقه في اثناء لاحقه عدلا ان

تحصيلا للترتيب

يقع لهم ما قد سلف ٩

لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا فاستحبابا
ان لم تتضيق الحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلاة ولا
يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحص قدره
الفوايت او الفائتة كثيرة حتى تغلب على الظن الوفا ولو بجهد
عين الفائتة صلى الصبح والمغرب وربا عية مطلقة ثلاثيا
ولو كان الفوات سفرا فثنائية مطلقة وربا عية مطلقة
ثلاثيا ومغربا ولو كانت اثنتين من يوم قضاء الحاضر صبحا
وربا عيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر
ثنائيتين ولو كان الاشتباه يوم التخيير فان اختار التمام
فثنائية مطلقة وربا عية مطلقة ولو كان الاشتباه
بين الظهر والعصر او العشاء والصبح فثنائيتان
مطلقتان ولو كان بين الظهر والعصر والعشاء
فثلاثية مطلقة وربا عية مطلقة ولو كان بين
الظهر والعصر والمغرب فثلاثية مطلقة وربا عية
مطلقة ولو كان بين الظهر والعصر والعشاء
والصبح فثلاثية مطلقة وربا عية مطلقة
ولو كان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فثلاثية مطلقة وربا عية مطلقة ولو كان
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
فثلاثية مطلقة وربا عية مطلقة ولو كان
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
والمسافر فثلاثية مطلقة وربا عية مطلقة
ولو كان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح والمسافر فثلاثية مطلقة وربا عية
مطلقة ولو كان بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح والمسافر والمسافر
فثلاثية مطلقة وربا عية مطلقة

فقيم والا فسافر ولا تنقضي الجمعة ولا العيدان وان كانتا
واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء لزمها
الارتداد والسكر خاصة تتمة يؤمر الصبي على الصلوة
لسبع ويضرب لعشر ويتهر بعد بلوغ بدا لاحتلام او الانبات
او اكمال خمسة عشر سنة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين
بينة الوجوب والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر
الاكبر في المشهور قضا ما فات اباه من صلاة وصيام لعذر
لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا قضا على الولي ولو عين
لها مالا فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص

لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا فاستحبابا

ان لم تتضيق الحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلاة ولا

يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يصل قدر

الفوايت او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل

عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقا ثلاثيا

ولو كان الفوات سفرا فثنائية مطلقة ورباعية مطلقة

ثلاثيا ومغربا ولو كانت اثنتين من يوم قضاء الحاضر صحا

ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر

ثنائيتين ولو كان الاشتباه يوم التخيير فان اختار التمام

فتيمم والا فمسافر ولا تقضي الجمعة ولا العيدان وان كانتا

واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء لزمانا

الارتداد والسكر خاصة تتمة يؤمر الصبي على الصلوة

لسبع ويضرب لعشر ويتهجر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات

او اكمال خمسة عشر سنة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين

نية الوجوب والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر

الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من صلاة وصيام لعذر

لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو عين

لها مالا فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص

ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج **الرابع في القصر**

وهو حذف الاخيرتين من الرباعيه وله سببان الاول السفر

وشروطه ثمانيه **الاول** ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم

وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز مسافة الا في عوده وقصد

المتبوع كاف ولو في الصيدين اذا كان تابعا ومنتظر

الرفقه على حد مسافة مسافر يقصر الى ثلاثين يوما

مالم يعزم العشره ثم يتم ولو فريضة واحده وكذا كل

مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثين وفي حدود بلده

مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على

الرفقه والمكره يعول على ظنه **الثاني** كون المقصود سفرا

ولو بشهادة عدلين وهي ثمانيه فراسخ من منتهى عمارة

البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة

الاف ذراع واربعه اذا اراد الرجوع ليومه او لليلته

لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوما في النهار والسير المعتدل

ولو سلك ابعد الطريقين ميالا الى الترخص قصر وان

لم يبلغ الاخر مسافة **الثالث** الضرب في الارض بحيث

يخفى اذان البلد وحدرانه لا السور والاعلام والسانات

ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستوا والحله للبيدوي

Scanned by CamScanner

والمحلة في المصر العظيم كالبلد وفي العود يتم بادراكه
احدها الرابع كون السفر سايغا فالآبق والناشز
وتارك وقوف عرفة او الجمع الوجوب وسالك ما يظن
فيه العطب والمتصيد لهوا وتابع الجائر وذو الغاية
المحرمة لا يترخصون خامس بقاء القصد فلو رجع عنه
قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عزم
عليها من اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو تغير
عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما
ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفا بخروج وقت



55

الرباعيدا والشروع في صوم واجب او بالاتمام في مواضع
التخيير تردد السادس عدم بلوغه حد ودبلد له فيه
ملك ولو نخله ونحوها قد استوطنه زمان الملك ستة
اشهر مقيما ولو متفرقة او اتخذه وطنا على الدوام
بشرط الاستيطان فلا يترخص حينئذ ولو قصد ذلك
من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة رابع
الاكثر السفر فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر
والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر
احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة تصدق الكثرة بشرط

عدم اقامة عشرة مطلقا فى بلده ومع النية فى غيره
بينها ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر
ويكفى فى العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر
الى المسافة الثامن استيعاب السفر لوقت الاداء
فلو ادرك من اول الوقت قدر الطهارة والصلاة حاضرا ولو دون محل الترخص او من آخره قدرها مع ركعة
اتم وكذا يتم فى فوايت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف
فوايت السفر وان قضيت حضرا وانما يختص القصر
فى غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحايرالحسين ع

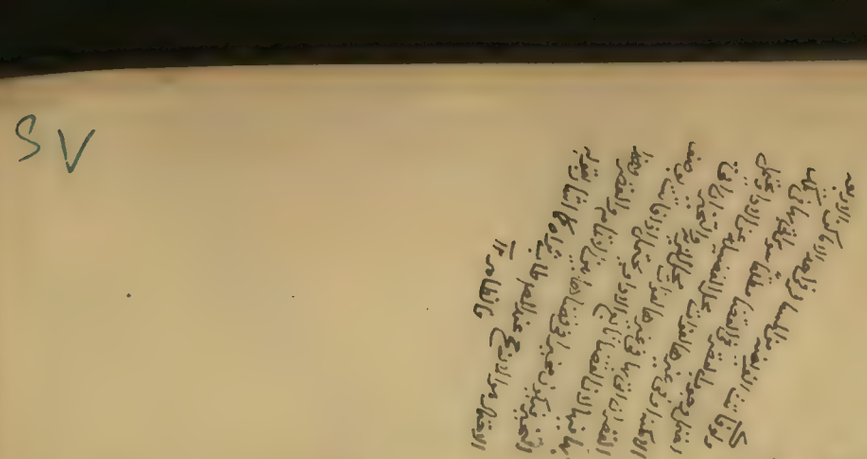

اما بنيها فان اتم الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز
القصر ولو فاتت فى احدها فالظاهر ان التخيير محاله
وان قضيت فى غيره والظاهر اشتراط نية التمام وصدره
فى النية وعدم الخروج لها عن التخيير نعم يترتب حكم
الشك على ما نواه فتبطل فى المنوية قصرا ويحتاط فى
الاخرى ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا
ولو تجدد بها فى الوقت وقد صلى فكذلك لا ان خرج
الوقت وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة فى
الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة فى الوقت

خاصه ولو خرج ناويا المقام عشرا الى ما دون المسافه
وبلغ حد الترخص فان عزم على العود لاقاما عشره
مستانفه اتم مطلقا وان عزم على المفارقه قصر ببلوغ
محل الترخص وعلى العود خاصه فالاقوى في الذهاب
والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا ذاهلا
او مترددا فوجهان ولو خرج كذلك بعزم التردد
مرارا والاقامه احدا فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين
الفريضتين للمسافر كالغرق للحاضر وجبر المقصوره
بالتسبيحات الاربع بعدها ثلاثين مره الثاني الخوف



الخوف وهو موجب للقصر ايضا حضرا او سفرا جماعة
وفرادى فان كان العدو في غير جهة القبله ويخاف
هجومه على المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم
الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا قام
انفرد واتم ثانية وانصرف الى الاخرى فتدخل معه في الثانيه
ويفارقوه في التشهد ويتمون ويطولون ليسلم بهم وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانيه ركعتين وبالعكس
وهذه صلاة ذات الرقاع وان اكمل الصلاة بكل فرقة صح
والثانيه نفل له وهي صلاة بطن النخل وان كان العدو

في جهة القبلة مرتبًا يخاف هجومه وامكن الافتراق صفهم
صفين واحرم بهم جميعًا وركع فاذ اسجد تابعه الاول
وحرس الثاني فاذا اقام سجد الحارسون واحرس الساجدون
والأولى انتقال كل صف الى موضع الآخر ولو نافلة كست
الحراسة والسجود واختص كل صف بما في ركعة واحده
او اختص بها احدى الصفين في الركعتين او تكثرت
الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلوة
عسفان وان التحم القتال وانتهى الحال الى المسايفة وتعذر
الهيئات السالفة صلوا بحسب الامكان رجالًا وركبانًا الى

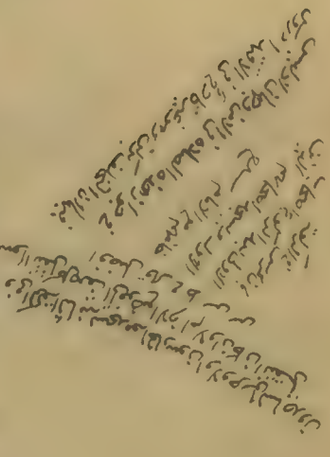

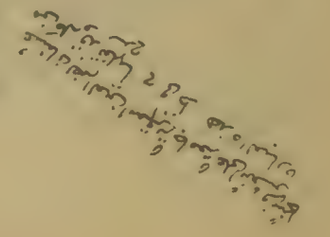

القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على
قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومى وكذا
الماشي والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة
اليه وتشرع الجماعة وان اختلفت الجهة ومع تعذر الاقتداء
والاذكار يحترز عن الركعة بالتسبيحات الاربع مع النية
والتكبير والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان
امن ولو كان عاديًا يقتاله او فارًا من الزحف امكن الوجوب
وفائته الخوف تقضى بحسب الامكان قصرًا وكل اسبابه
سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف

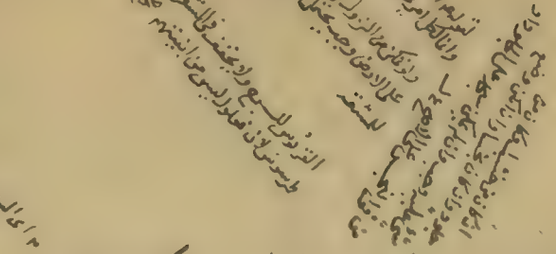

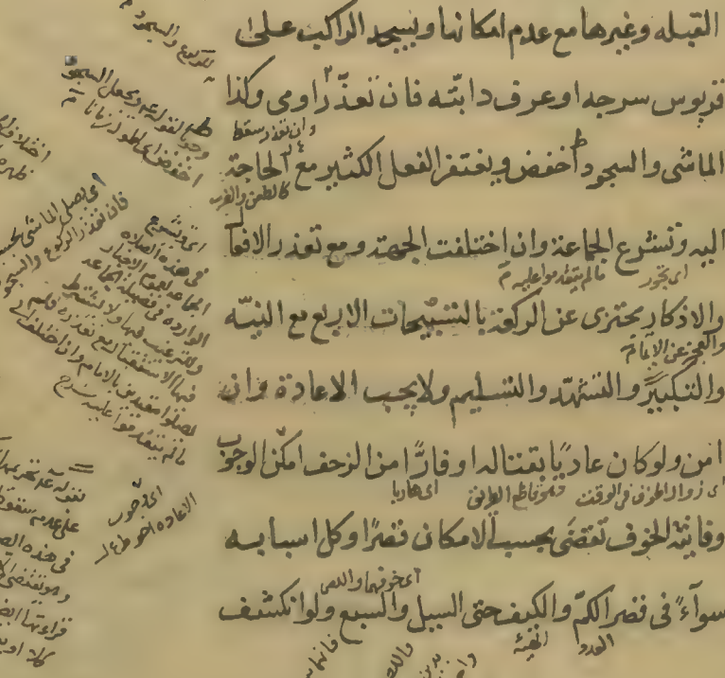

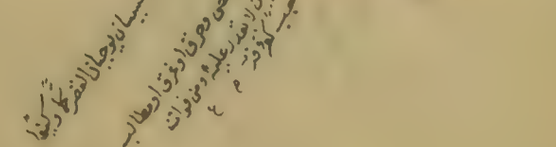

خطأظنه وقد صلى بحسبه اجزا والموبحل والغريق
يتحريان الممكن من الكيفية ولا يقصران الامع السعة
والخوف الخامس الجماعة وهي مستحبة في الفرايض
وتتاكد في الخمس وتجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر
وتحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندبا والغدير
وفضلها عظيم لقوله النبي عليه صلوة الجماعة تعدل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة
هو الواحد وعنه صلم ما من ثلثة في قرية او بلد لا يقام
فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة

فان الذيب ياخذ القاصيه وعن ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق وقد
ورد عن الرضى عليه ان صلوة الجماعة افضل من صلوة
الانفراد في مسجد الكوفة الي غير ذلك من الاخبار
الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا ان يتعطل مسجد قريب
بغيبته ويجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد افضل و
شروطها ستة احدها بلوغ الامام وعقله وايمانه
وعدالته وطهارة مولده وصحة صلاته ظاهرا وقيامه
بالنسبه الى من فرضه القيام واتقان القرآءة الاربع

المماثله وذكوريته ان امر ذكرا او خنثى وكونه غير مؤتم
فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله او في النفل
في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون وان كان ادوارا
الا حال الافاقة فبكره ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف
وولد الزنا وان اموا امثالهم وطريق معرفة العدالة
ماتة وصلاة عدلين خلفه ولا يكفي التعويل على حسن
الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان ابطل
عند المأموم وتؤم المرأة النساء ولو تنشاح الائمة قدم
مختار المأمومين ومع الاختلاف فالأقرأ فالافقه

فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح
فالقرعة والامير في امارته والراتب وذو المنزل مقدمون
مطلقا الثاني العدد واقله اثنان الآتي في الجمعة والعيد
مع وجوبها الثالث عدم تقدم المأموم على الامام
في الموقف والعبرة بالعقب لا المسجد الا في الجماعة حوله
الكعبة ليلا يكون المأموم اقرب اليها وكذا يشترط
بعدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة
ويجوز العكس ما لم يصر في حد البعد المفرط وفي المنخفضة
يغتفر العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا

يتقدر بثلاثة اذرع على الاصح ومع اتصال الصفوف
لا يضر وان افرط اذا كان بين كل صفين قدر الممر في
الرابع نية الايتمام فلو تابع بغير نية بطلت ان اخل
بما يلزم المنفرد ويجب تاخرها عن نية الامام فلا
تجزي المساوقة ولا تجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة
لكن يتوقف حصول الثواب عليها ويجب وحدة الامام
وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه
لم تصح ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع له وجاز
الخامس مشاهدة المأموم للامام او لمن يشاهده من

الماموم ولو بوسايط فيعتبر عدم العلم بفساد
صلوتهم الآن تقتدي المراة بالرجل فيغتفر الحايل ووقف
الجلوس خاصة والمحرم والقلة موانع ولو صلى الامام
في محراب داخل او مقصورة غير محرمة فصلاة الجناح
باطلة ان لم يشاهدوا من يشاهده السادس توافق
نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليوميه بنحو الكسوف
والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي الطواف باليوميه
وعكسه وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع
وبعض اليوميه بعض ومع نقص صلاة المأموم يتخير

بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو
زادت فلة الاقتدا في النتيجة بسبوق من المأمومين
ويجب متابعة الامام في الاقوال والافعال فيأثم
بالتقدم عمدًا ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه من
القراءة ونسيانًا يرجع فيتابع واذا زاد ركوعًا فان لم
يرجع فهو متعمد والظاهر كالناسي ولو تخلف بركن
فاكثر لم تنقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة في
الجهرية والسرية فيكره للمأموم القراءة فيهما على الاشهر
ولو لم يسمع في الجهرية ولو همهمة استحب ان يقرأ وبين ابه

ان تفتت قرأته عن قراءة الامام ليركع عنها ويدرك
الركعة بأدراكه راكعًا ولو بعد الذكر الواجب على الاصح
لا ان شك هل ادركه راكعًا او رافعًا ولو ادركه بعد الركوع
او بعد السجدة الأولى سجد معه واستانف النية عند
قيامه الى الركعة اللاحقة ولو كان في الاخيرة استانف
بعد التسليم ولو كان بعد السجود تشهد وتابعه
في التشهد ان شاء فان كان الاخير قام بعد تسليمه
بغير استيناف والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو
كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي

ان الكتاب وقف لله تعالى

المسبوق نظم صلاته فيجعل ما يدركه معه اولها وتخير
في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه
على الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل تقر النفسية ولو سرا في الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد قائما
ويسلم ان انتظر وسنحت تسوية الصفوف باستواء
المناكب واختصاص الفضلة بالاول ويمينه افضل
ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه واذا اتحد الماموم
وكان ذكرا وقف على يمين الامام وان تعدد فخلفه كالمراة
الواحدة والخنثى ولو امت النساء لم تشتد بهن جماعة

العراة ولو احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل
معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل ثم يتمم
ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو
كان امام الاصل ويكره التنفل بعد الاقامة ووقت
القيام قد قامت الصلوة وخايف فوات الركوع با
للحاق يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق بالصف
ان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير
وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد
المنفرد صلى تدمع الجماعة استحبابا وكذا الجامع

Ali Gomaa Library

امامًا ومؤتمًا ويتخير بين نية الوجوب والندب
ويكره وقوف المأموم وحده اختيارًا وتخصيص
الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام
لعذر فينوي الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز حيث
لا تجب الجماعة فبنى على ما مضى من صلاته فان كان
قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ بقراءة
الامام او في اثنايها استأنف البناء ووجب الاعادة
وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد
أوجهه المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة الراس

امكن جوازا لا اقتداؤها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر
عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة
ويستحب التأخير ان رجي زوال العذر وادراك الجماعة
ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل
او عرض جنون او موت استناب المأمون فيبني الثاني
على فعل الامام ولو في اثناء القراءة واما الخاتمة
ففي باقي الصلوات اما الجمعة فهي ركعتان يسقط معهما
الظهر بشروط زائدة على اليومية الأمام العادل او
من نصبه ولا ريب في اعتبار شرائط السالفة وفي

الغيبة يجمعون مع الامن ووجود نايب الغيبة وهو

الفقيه الجامع للشرايط فيتوون الوجوب وان لم

يتحتم ويجتزى عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم

تبطل القدوة فيقتدون من يتم بهم مع وجود باقي

الشرايط ولو احدث قدم من يتم به ولا يشرع

انشاء الجمعة الآن يستتبع امام الاصل والوقت

وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يات بها

صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله

ان شرع عالما او ظانا ادراكها بشروطها على المشهور

ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها

والا اعاد الظهر والعدد وهو خمسة احدهم الامام و

يشترط ابتداء لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل

وان لم يبق الا واحد اما قبله فتسقط ولو عادوا اعاد

الامام الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما تنعقد

بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد واذ تحرر بعضه

اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام تردد

اقربه الانعقاد ولو لزمه وجبت عليه اما الاعمى

والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور

ويشق عليه كثيرا او من بعد عن موضع اقامتها بازيد
من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض
والخايف على نفس او مال ولو حبسا او غصبا باطل
او بحق وهو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد
ونحوهما فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان
بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا
مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا يتعين له لفظ

وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفايدة وا
لصلوة على ايمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع
الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة
ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنايهما وان تبطل
ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر
ويستحب بلاغة وكونه متصفا بما يامر به والارتداء
ببردة يمنية والاعتماد على شيء ولو عصا والتسليم
اولا فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤ
ذنون والجماعة فلا تفرق فرادى ويشترط نية الامام

ويشق عليه كثيرا ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد
من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض
والخايف على نفس او ماله ولو حبسا او غصبا باطل
او بحق وهو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد
ونحوهما فان حضر واقبل صلوة الظهر وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان
بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا
مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا يتعين له لفظ

وقرآءة سورة خفيفة او آية تامة الفايدة وا
لصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع
الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة
ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنايهما وان لم تبطل
ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر
ويستحب بلاغته وكونه منصفا بما يامر به والارتداء
ببردة يمنية والاعتماد على شيء ولو عصا والتسليم
اولا فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المو
ذنون والجماعة فلا تصح فرادى ويشترط نية الامام

والمأموم لها ولو ادرك المسبوق الامام راكعا في الثانية
ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا
فلا جمعة له والوحدة وتتحقق بان يكون بين الجمعتين فسخ
فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمة ويعيد فرض جمعة
والا الاحقة خاصة وان سبقت احديهما ولو بها ومع
اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر فيخير اعتبارا
فعلها فرادى او بامام من خارج ومع اشتباه السبق
قيل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه ويعتبر في الظهر
ما سبق ويستحب للامام القراءة واختيار الجمعة في

الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان
الثاني زمانا والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع و
شبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين
ويتعقد ويستحب مؤكدا الغسل اداء من فجر الجمعة
الى الزوال وقضاء الى آخر السبت وتقديما من اول
الخميس لخايف الاعواز ومن زوحم عن سجود الاولى
ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام بسجدة
في ثانيته ناويا بها الاولى لا الثانية فتبطل صلوته
ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين

بعد قيام الامام فاتى بما ادرك فوجده قد ركع
فى الثانية جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها
جمعة على التقديرين **تتمة** السنن الخمسة خمس
فى الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس فى البدن قص الاظفار
وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز
الوفرة فى الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب مؤكدا
السواك عند كل صلاة عرضا ويكره فى الخلاء وفى
الحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار

يوم الجمعة فمن فاته فيه فعلى الثلثا ويجوز مطلقا
ويكره بالاسنان ويستحب مؤكدا الخضاب ويتاكد
للنساء وقد ورد انه يقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملئكة ويستحيى منه منكر ونكير وهو برآءة
له فى القبر والاستحمام غبا ويستحب يوم الاربعاء
والجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا وترا
لاطلاء بالنوره كل خمسة عشر يوما **واما صلاة العيد**
**الفطر والاضحى** فتجب بشروط الجمعة على كل من تجب
عليه وتسقط عمن تسقط عنه ومع اختلالها

تصلى ندبا جماعة وفرادى وقيل لا تشرع الجماعة
حينئذ والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام
الفطر في الاضحى والاحوط القيام فيهما ويعتبر الاتحاد
كالجمعة الا مع تعديتهما لاحد الفريقين وقتها من طلوع
الشمس الى الزوال فيجزم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان
كغيرها من الصلوة لكن تزيد خمس تكبيرات بعد القراءة
في الاولى واربعا كذلك في الثانية ويقنت بعد كل
تكبير وجوبا ولا يتعين لفظه غير ان المأثور افضل
ويقول المؤذن فيها وفي كلما يجمع فيتم غير ما سبق

الصلوة ثلثا بالنصب والرفع ويستحب الاصحاب بها
الى بمكة وخروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة
والوقار ذاكرا الله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية والغسل والتنظيف والتطيب
ولبس الفاخر وان بطعم قبل خروجه في الفطر حلوا
وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
وهو الله اكبر ثلثا ولا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب

خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكا على قول وعقيب
عشرة لغيره او لها ظهر العيد ويزيد ورزقنا
بهيمة الانعام وتخيير حاضر العبد في حضور الجمعة لو
اتفقا سوى القروي وغيره وعلى الامام الحضور
ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو
واما الايات صلاة فهي ركعتان كاليومية الا ان في كل
ركعة خمس ركوعات بقرا الحمد وسورة او بعضها ثم
يركع فاذا قام قرا الحمد وسورة او بعضها ان كان اتم
سوره والا قرا من حيث قطع انشاء وان شاء قرا الحمد

وسورة او بعضها بحيث يتمر له في الركعة سورة صح
على قول قوى وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب في النية
تعيين السبب ويستحب الجماعة والاطالة بقدره وقراءة
السور الطوال مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا وا
لقنوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر واقله
على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع والسجود
والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس
والعاشر سمع الله لمن حمده والبر وزخت السماء والا
عادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس

والغمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة
والريح الصفراء والسوداء لا نحو كسوف الكواكب وو
قتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب
وفي غيره مدة السبب فان قصر لا تجب الا الزلزلة
ومن ثم تكون ادائه العمر مع ان الوجوب فوري جمعا
بين التاقيت واعتبار سعته للفعل وتقضى حيث يجب
الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان
يستوعب الاحتراق وتقدم المضيق منهما ومن الحاضرة
وجوبا فان تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء

الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قوله ومع
سعتهما بتخيير وتقديم الحاضرة افضل واما صلاة
الطواف فركعتان كايوميته لكن يجب فعلهما عند مقام
ابرهيم ع في المكان المعروف المعد لذلك الآن فلو
منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع
الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما
الولي ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي
ان وجب ويستحبان المبادرة بهما ولا اداء في بقيتهما ولا
قضاء وقد تقدم في الغسل صلوة الاموات واما

الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه يعتبر فيه

جميع ما يعتبر في اليومية وتزيد الصفاة المعينة

فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان شخصي

كيوم جمعة معين واخل به عمدا قضى وكفر والا اثنى

به موسعا الى ان يغلب ظن الموت ويعتبر نية الاداء

والقضاء في الاول خاصة ولو عين مكانا انعقد مع

المزية لا بدونها على قول وفي الفرق بينه وبين الزمان

عندي نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزي

وللنظر فيه مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعده

كل ركعتين ولو قيد اربعا بتسليمة صح لا خمسا

الا ان يطلق فينزل على المشروع ولو اطلق الصلوة

وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف

والعيد وقت بشرعيتها انعقد والا فلا وشبهه

الندر العهد واليمين والتحمل عن الغير باجارة و

نحوها ولا ريب في اشتراط العدالة في الاجير وعدم

تقصان صلوته بنقصان صفته كالعاجز عن القيام او

عن بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ والفسخ

والرجوع بالتفاوت واضعفها الاجتزاء بعقدوره وهل

هو على الغير ام على التراخي لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل
وجوب ما يعد به متشاغلا تتمة من الصلوت
المندوبة الاستيناء عند انقطاع الافطار وغور
الانهار وهي كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار
وسوال الرحمة وتوفير المياة وما ثورة افضل ويستحب
في خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة والخروج عن
المظالم وصوم ثلثة ايام اولها السبت او الاربعاء
والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار مع
اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة

والجهر بالقراءة ويجعل الامام رداءه من اليمين
الى اليسار ولو تاخر كرر والخروج ولو سقوا في
الخطبة صلوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف منه
استحب الدعاء بازالته ويكره نسبته المطر الى
الانواء ويحرم اعتقاده وصلاة العيد بعد
ينصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد مرة
وكل من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم
فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب
الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت تصالحوا

الله قبره ونور وجهه وهو هذه الدعاء اللهم وفقني فيه لموجبات
مرضاتك واقتح لي ابواب فضلك واسكني في جنانك بمجيب دعوة
المضطرين برحمتك يا ارحم الراحمين ومن صام هذا اليوم كلما

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صفوان الجمال قلت عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك سمعناك
تقول ان شيعتنا في الجنة ومن الشيعة اقوام يذنبون ويقولون الفواحش
ويشربون الخمر وينتعمون في دنياهم فقال ع نعم هم اهل الجنة وان الرجل
من شيعتنا لا يخرج من الدنيا حتى يبتلى بسقم او مرض او دين او جار سوء
يؤذيه او زوجة سوء فان عوفي من ذلك شدد عليه النزع حتى يخرج من
الدنيا ولا ذنب عليه قلت يا ابن رسول الله لا بد من رد المظالم فقال ع
ان الله تعالى يجعل حساب خلقه يوم القيمة الى محمد ص وعلي ع وكل ما كان
للناس على شيعتنا حسبناه من الخمس في اموالهم وكلما كان بينهم وبين خالقهم
استوهبناه حتى لا يدخل احد من شيعتنا النار اللهم ارزقنا شفاعتهم
وحسن طاعتهم انك على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تم الصوم ملتوبك يا

وتها لو رتوابها مايتة الف حجة وعمرة ويعطى ما
يسأل وباقي الصلوة المندوبات مذكورة في بعض
كتب الاصحاب فلتطلب من هناك وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابي
فانها اربع ولبكن هذا اخر ما اوردناه في هذه الرسالة
والحمد لله الذي وفق لاتمامها وختم بالحسنى في افتتاحها
واختتامها وانا اتضرع اليه بخاصته وخالصته
محمد وعترته مما انا عليه من العجز والتقصير والحمد لله
رب العالمين وافق فراغها عصر يوم الجمعة على يد العبد نوبه رسلم يوم احد عشر من شهر

سلسلة الامام علي عليه السلام ثم الحسن الحمد
الحسين ثم علي ابن الحسين ثم

قرأ علي عبده

15

هو الله

قد انتقل هذا الكتاب بالبيع الصحيح الشرعي
الى اقل الاعباد واحوجهم الى رحمة ربه يوم
التناد وهو يومهم الحقير الفقير تراب اقدام
انفار المومنين الصالحين محمد بن يعقوب
المراندي اصلا ومولدا يوم الجمعة سابع
وعشرون من ربيع الاخر سنة سنة والف على
مشرفها افضل الصلاة والسلام رحم الله من
لعنه ورجعه الى صاحبه لها

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهدني من فضلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادى عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد كل ذلك بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على

على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المومنين واستحق العقاب الدايم

وقد رتبت هذا الباب على فصول

الفصل الاول فى اثبات واجب الوجود تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود فى الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته

ولا شك ان هنا موجودٌ بالضروره
فان كان واجبًا فالمطلوب وان
كان ممكنًا افتقر الى موجدٍ يوجده
بالضروره فان كان الموجد واجبًا
فالمطلوب وان كان ممكنًا افتقر
الى موجدٍ آخر فان كان الاول
دار وهو باطلٌ وان كان ممكنًا
آخر تسلسل وهو باطلٌ ايضا
لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة

الجامعة لجميع الممكنات تكون
ممكنةً بالضروره فتشترك في
امتناع الوجود لذاتها فلا بد
لها حينئذٍ من موجدٍ خارجٍ عنها
بالضروره فيكون واجبًا وهو
المطلوب الفصل الثاني في صفاته
التنويه وهي ثمان الاولى انه تعالى
قادرٌ مختارٌ لان العالم محدث لان
كل جسمٍ لا ينفك عن الحوادث اعني

الحركة والسكون وهما حادثان
لاستنادهما المسبوقية بالغير وما
لا ينفك عن الحوادث فهو حادث
بالضرورة فيكون الموثر فيه وهو الله
تعالى قادرا مختارا لانه لو كان
موجبا لم يتخلف عنه اثره بالضرورة
فيلزم اما قدم العالم او حدوث
الله تعالى وهما باطلان وقدرته
تتعلق بجميع المقدورات لان العلة

العلة الموجبة هي الامكان ونسبته
ذاته الى الجميع بالسوية فتكون
قدرته عامة الثانية انه تعالى عالم
لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة
وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة
وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي
نسبة جميع المعلومات اليه بالسوية
ولانه حي فيصح ان يعلم بكل معلوم
فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره

الى غيره الثالثة انه تعالى حي
لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة
الرابعة انه تعالى مريد وكاره
لان تخصيص الافعال باجناسها في
وقت دون اخر لا بد له من مخصص
ولانه تعالى امر ونهى وهما
يستلزمان الاراده والكراهه
الخامسة انه تعالى مدرك
حي فيصح له ان يدرك وقد ورد



ورد القرء آن بثبوته له فيجب
اثباته له السادسة انه تعالى قديم ازلي
باق ابدي لانه واجب الوجود
فتستحيل العدم السابق واللاحق
عليه السابعة انه تعالى متكلم ما لا
جماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة
المنتظمه ومعنى انه متكلم انه
يوجد الكلام في جسم من الاجسام
وتفسير الاشاعرة غير معقول له

الثامنة انه تعالى صادق لان
الكذب قبيح والله منزه عنه ولا
يستحاله النقص عليه تعالى الله عن
ذلك الفصل الثالث في صفاته
السلبيه وهي سبع الاولى انه تعالى
ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى
اجزائه والمفتقر ممكن الثانية انه
تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا
جوهر والا لافتقر الى المكان



المكان ولامتنع انفكاكه عن
الحوادث فيكون حادثا وهو محال
ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر
اليه ولا في جهة والا لافتقر
اليها ولا يصح عليه اللذة والالم
لامتناع المزاج عليه ولا يتحد بغيره
لامتناع الاتحاد مطلقا الثالثة انه
تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله
عن غيره وامتناع النقص عليه تعالى

الرابعة انه تعالى يستحيل عليه
الرؤية لان كل مرئي فهو في جهة
لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة
فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن
ترانى النافية للابد الخامسة في نفي
الشريك عنه تعالى للسمع والنمانع فيفسد
نظام الوجود ولاستلزام التركيب
في كونهما واجبي الوجود فلا بد من
مايز السادسة في نفي المعاني والاحوال

والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا
بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر
في صفاته الى ذلك المعنى هذا خلف
السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان
وجوب وجوده دون غيره يقتضي
استغناءه عن غيره وافتقار غيره
اليه الفصل الرابع في العدل وفيه
مباحث الاول العقل قاض بالضرورة
ان من الافعال ما هو حسن كالصدق

انما قدم العدل على النبوة والامامة والمعاد ان يجمع افعاله
لان العدل من الافعال العامة وتلك الافعال الخاصة وخاصة
والعام متقدم على الخاص وانما قدم النبوة على الامامة لان النبوة
تناسب المعاد والامامة تحفظها والمناسب متقدم على
المحفوظ وانما قدم الامامة على المعاد لان الامامة متعلقة
بالدنيا والمعاد متعلق بالاخرة والدنيا مقدمة على الاخرة ١٢

المحسن في اللغة هو الشخص
والمحسن شرعا ما تعلق به المدح عاجلا والثواب آجلا
ولفظ الحسن والقبح قد يطلقان على ثلاثة اشياء
وفي اصطلاح المتكلمين ما يستحق بفعله المدح والثواب
وفي اصطلاح الفقهاء ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب
وفي اصطلاح الاصوليين ما يستحق بفعله المدح او الثواب

الوديعة والاحسان والصدق النافع
وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب
الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرايع
كالملحدة والهنود ولانهما لو انتفيا عقلا
لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب حينئذ
من الشارع الثانى فى انا فاعلون
الضرورة قاضية بذلك للفرق الضرورى
بين سقوط الانسان من سطح ونزوله
منه على الدرج ولامتنع تكليفنا

تكليفنا بشئ فلا عصيان ولقبح ان
يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه
وللسمع الثالث فى استحالة القبيح عليه
تعالى لان له صارفا عنه وهو علمه
بالقبيح ولا داعى له اليه لانه اما داعى
الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو
منتف هنا ولانه لو جاز صدوره عنه
امتنع اثبات النبوات فحينئذ يستحيل
عليه ارادة القبيح لانها قبيحه

**الرابع** انه تعالى يفعل لغرض لدلالة
القرآن عليه وللاستلزام نفيه العبث
وهو قبيح وليس الغرض الاضرار لقبحه
بل النفع فلا بد من التكليف وهو بعث
من تجب طاعته على ما فيه مشقة
على جهة الابتداء به بشرط الاعلام
والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق
الشهوات والميل الى القبيح والنفور
عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف

التكليف والعلم غير كاف لاستسهال
الذم فى قضاء الوطر وجهة حسنه التعريض
للثواب اعنى النفع المستحق المقارن
للتعظيم والاجلال الذى يستحيل الابتداء
به **الخامس** انه تعالى يجب عليه فعل اللطف
وهو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن
المعصية ولا حظ له فى التمكين ولا يبلغ
الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه
فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه

لاينعله الا بفعل يفعله المريد من
غير مشقه فلو لم يفعله لكان ناقصًا
لغرضه وهو قبيح عقلًا السادس انه
تعالى يجب عليه فعل عوض الآلام
الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع
المستحق الخالى من التعظيم والاجلال
والا لكان ظالمًا تعالى الله عن ذلك علوًا
كبيرًا ويجب زيادته عن الآلام والا
لكان عابثًا الفصل الخامس فى النبوة

النبوة النبى هو الانسان المخبر عن الله
تعالى بغير واسطة احدٍ من البشر وفيه
مباحث الأول فى بنوة نبينا محمد
لانه ظهر المعجز على يده كالقرآن
وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين
اصابعه واشباع الخلق الكثير من الزاد
القليل وتسبيح الحصى فى كفه وهى
اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون
صادقًا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح

فيكون محالاً الثاني في وجوب عصمته
العصمة لطفٌ خفيٌ يفعله الله تعالى بالمكلف
بحيث لا يكون له داعٍ الى ترك الطاعه
وارتكاب المعصيه مع قدرته على ذلك
ولانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق
بقوله فتنتفي فايدة البعثه وهو
محال الثالث انه عليه معصومًا من اول
عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب
الى طاعة من عهد منه في سالف

سالف عمره انواع المعاصي والكبايرِ
وما تنفر النفوس منه الرابع يجب
ان يكون افضل اهل زمانه لقبح
تقديم المفضول على الفاضل عقلاً
وسمعًا قال الله تعالى افمن يهدي الى
الحق احق ان يتبع امّن لا يهدي الا
ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
الخامس في انه يجب ان يكون
منزهًا عن دناءة الآباء وعهر الامهات

وعن الرذايل الخلقية (بكسر الخاء المعجمة وفتحها والعجب كالكبر وسوء الأدب ١٢)
الخلقية لما في ذلك من النقص (فبسقط كالبرص والجذام ونحو ذلك)
محله من القلوب والمطلوب خلافه (لو كان ذلك فيه ومخالفي خلاف ذلك)

## الفصل السادس في الامامه وفيه

مباحث الاوّل الامامة رياسة عامة
في امور الدين والدنيا لشخص من
الاشخاص وهي واجبة عقلاً لانّ
الامامة لطف لانّا نعلم لانّ الناس
متى كان لهم رئيس مرشد ينصف

الامور الباطنة التى لا يعلمها الا
الله تعالى فلا بد من نص من يعلم
عصمته عليه او ظهور معجز على يده
يدل على صدقه الرابع يجب ان يكون
افضل الرعية كما تقدم فى النبى ع
الخامس الامام بعد رسول الله صلعم
على ابن ابى طالب ع للنص المتواتر
من النبى ص ولانه افضل لقوله تعالى
وانفسنا وانفسكم ومساوى الافضل

افضل ولاحتياج النبي صلى الله عليه وسلم في المباهلة
ولان الامام يجب ان يكون معصوم
ولا احد غيره ممن ادعى له الامامة
بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام
ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم
اليه ولم يرجع الى احد منهم ولنقل له
عن اقضاكم عليا ولانه ازهد من
غيره طلق الدنيا ثلاثة والادلة
في ذلك لا تحصى كثرة ثم من بعده

بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي
ابن الحسين ثم محمد الباقر ثم جعفر
الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي
الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي
ثم الحسن العسكري ثم الخلف الحجة
المهدي صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين بنص كل سابق على لاحقه
وبالادلة السابقة

## الفصل السابع في المعاد

اتفق المسلمون كافة على وجوب

المعاد البدنى لانه لولاه لقبح
التكليف ولانه ممكن والصادق
الشارع اخبر بثبوته فيكون حقا
والآيات الدالة عليه والانكار على
جاحده وكل من له عوض او عليه
عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب
اعادته سمعا ويجب الاقرار بكل ما
جاء به النبى ص من ذلك الصراط
والميزان وانطاق الجوارح وتطاير

و تطاير الكتب الى لامكانها وقد
اخبر النبى الصادق بها فيجب الا
عتراف بها ومن ذلك الثواب والعقاب
وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع
صلوات الله على الصادع ووجوب
التوبة والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر
والناهى كون المعروف معروفا
والمنكر منكرا وان يكونا مما يبقيان

لان الامر بالماضي والنهي عنه عبثا
وتجويز التاثير والأمن من الضرر
والحمد لله وحده وصلى الله على من
لا نبي بعده محمد وآله الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب العالمين



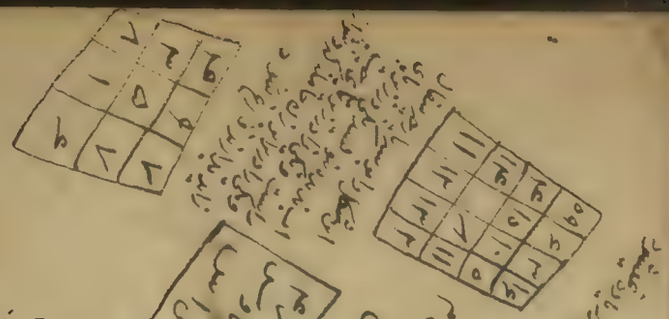

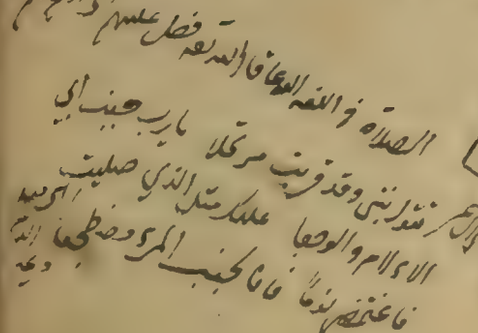

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاجتهاد بذل الجهد لغة واصطلاحا في الاول استفراغ الوسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
على افضل المرسلين محمد وعترته
الطاهرين وبعد فهذه رسالة وجيزة
في فرض الصلوة اجابة لالتماس
من طاعته حتم واسعافه غنم والله
المستعان وهي مرتبة على مقدمة
وفصول ثلاث وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة الواجبة افعال معهودة



معهودة مشروطه بالقبلة والقيام
اختيارا تقربا الى الله تعالى واليوميه
واجبة بالنص والاجماع ومستحل
تركها كافر وفيها ثواب جزيل
ففي الخبر بطريق اهل البيت صلاة
فريضة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق منه حتى يفنى وعنهم
عليهم السلام ما تقرب العبد الى

الله تعالى بشئ بعد المعرفة افضل
من الصلاه واعلم انها تجب على
كل بالغ عاقل الا الحايض والنفساء
ويشترط فى صحتها الاسلام لا فى
وجوبها ويجب امام فعلها معرفة
الله تعالى وما يصح عليه وما يمتنع
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد
صلعم وامامة الائمة عليهم السلام
والاقرار بجميع ما جاء به النبى عليه

عليه كل ذلك بالدليل لا بالتقليد
والعلم المتكفل بذلك علم الكلام
ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان
مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال
على كل فعل من افعالها ومفصل
ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو
بواسطة او وسايط مع عدالة الجميع
فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم
ياخذ كما وصفناه فلا صلاة له

١٠٣

لما كانت الصلاة اما واجبة او مندوبة
وبحثنا هنا في الواجبة واصنافها
سبعة اليومية والجمعة والعيدان
والآيات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما
يتعلق بها فسمان فرض ونفل
والغرض هنا حصر الفرض والمتفل
رسالة منفردة **الفصل الاول**
في المقدمات وهي ست **الأولى**

**الأولى** الطهارة وهي اسم لما يبيح
الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم
وموجبات الوضوء احد عشر البول
والغايط والريح من المعتاد والنوم
الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا
والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس ميت الادمي نجسا
وتيقن الحدث والشك في الوضوء
وتيقنهما والشك في اللاحق وتنقضه

الجنابه وان لم توجبه ويجب بها
الغسل وبالدماء الثلثة الا قليل
الاستحاضه وبالمس والموت ويجب
التيمم بموجباتهما عند عذرهما
وقد تجب الثلاثة بنذر او عهد
او يمين او تحمل عن الغير والغاية
في الثلثة للصلاة والطواف ومس
خط المصحف ويختص الاخيران بغاية
دخول الجنب وشبهه المسجدين

المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة
العزايم ويختص الغسل بالصوم
للجنب وذات الدم والاولى التيمم
بخروج الجنب والحايض من المسجدين
ثم واجب الوضوء اثنى عشر الأول
النية مقارنة لابتداء غسل الوجه
اتوضا لاستباحة الصلاه وجوبه
قربة الى الله ويجب استدامتها
حكما الى الفراغ ولو نوى المختار

الرفع ٣ ونواهما جاز أما المستحاضة
ودايم الحدث فالاستباحة اوهما
فلا غير الثاني غسل الوجه من قصاص
شعر الراس حقيقة ٤ اوحكما الى محاذر
شعر الذقن طولا وما حواه
الابهام والوسطى عرضا حقيقة
اوحكما ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء اذا خف اما الكثيف من
الشعور فلا ويجب البداة بالأعلى

بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحيه
عن الوجه الثالث غسل اليدين
من المرفقين مبتدئا بهما الى
روس الاصابع ويجب تخليل
ما يمنع وصول الماء اليه كالخاتم
والشعر والبدأة باليمين الرابع
مسح مقدم شعر الراس حقيقة
اوحكما او بشرته بقية ولو باصبع
او منكوسا الخامس مسح بشرة

الرجلين من روس الاصابع الى
اصل الساق باقل اسمه بالبلل
فلو استانف ماء لاحد المسحين بطل
ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي
البداءة باليمنى احتياطا ولا يجوز
النكس بل يبدا بالاصابع السادس
الترتيب كما ذكر السابع الموالات
وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف
السابق من الاعضا الا مع التعذر

التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن
المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضاه
غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة
الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر
اباحته فلو كان مغصوبا بطل حادي
عشر اجراؤه على العضو فلو مسه
في الغسل من غير جريان لم يجزا تا
في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة
المكان فلو توضا في مكان مغصوب

عالما مختارا بطل ومتى عرض له
شك فى اثنائه اعاده وما بعده
وواجب الغسل اثنى عشر الاول
النية مقارنته لجزء من الراس ان
كان مرتبا ولجميع البدن ان
كان مرتمسا مستدامة الحكم الى
آخره اغتسل لاستباحة الصلاه
لوجوبه قربة الى الله ويجوز
للمختار ضم الرفع والاجتزاء به الثانى



الثانى غسل الراس والرقبه وتعا
هد ما ظهر من الاذنين وتخليل
الشعر المانع الثالث غسل الجانب
الايمن الرابع غسل الجانب الايسر
وتخيير فى غسل العورتين مع اى
جانب شاء الخامس تخليل ما لا يصل
اليه الماء بدونه السادس عدم تخلل
حدث فى اثنائه السابع المباشره
بنفسه اختيارا الثامن الترتيب كما ذكر

ولا يجب المتابعة هنا التاسع طهارة
الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر
اباحته الحادي عشر اجراؤه كغسل الوضو
الثاني عشر اباحة المكان ولو شك في شيء من
افعاله وهو على حالة فكالوضوء وواجب
التيمم اثني عشر الاول النية مقارنة
للضرب على الارض لا لمسح الجبهة
مستدامة الحكم الى آخره اتيمم بدلا
من الوضوء او الغسل لاستباحة

لاستباحة الصلاة لوجوبه فزينة الى
الله ولا مدخل للرفع هنا الثاني الضرب
على الارض بكلتا يديه ببطونهما
مع الاختيار الثالث مسح الجبهة من
القصاص حقيقة او حكما الى طرف
الانف الاعلى والى الاسفل اولى
الرابع مسح ظهر كفه اليمنى من الزند
الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر
كفه اليسرا كذلك السادس نزع

الحايل كالخاتم السابع الترتيب كما ذكر
الثامن الموالات وهي المتابعة هنا
التاسع طهارة التراب المضروب عليه
والمحل ويجزئ البحر ولا يشترط
علوق شيء من التراب بل يستحب
النفض العاشر باحته الحادي عشر
اباحة المكان الثاني عشر امرار الكفين
معا على الوجه وبطن كل يد
على الاخرى مستوعبا للممسوح



للممسوح خاصته والشك في اثنائه كالمبدل
وينقضه التمكن من المبدل لو ان كان
عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة
فضربتان وان كان عن غيرهما من
الاغسال فتيممان وللميت ثلاثة ولا
يجب تعدده بتعدد الصلاة وينبغي
ايقاعه مع ضيق الوقت المقدمة الثانية
ازالة النجاسات العشرة عن الثوب
والبدن وهي البول والغائط من غير

الماكول اذا كان له نفس سايله والدم
من ذى النفس مطلقًا والمنى منه
والميتة منه ما لم يغتسل المسلم
خاصة والكلب واخواه والمشرك
وحكمه بماء طهورًا او بثلاث مسحات
فصاعدًا بطاهر فى الاستنجاء غير
المتعدى من الغائط ويجب على
المتخلى ستر العوره وانحراف عن
القبله بها وقد تظهر الارض والشمس

والشمس والنار والاستحاله والانتقال
والانقلاب والنقص لا الغيبه فى
الحيوان بل يكفى زواله العين فى غير
الادمى مطلقًا ويجب العصر فى
غير الكثير الا فى بول الرضيع حاصة
والغسلتان فى غيره والثلاث فى
غسل الميت بالسدر والكافور والقراح
مرتبًا كالجنابه ويجزى بمرتبه
واحده لها والثلاث بالقراح لو تعذر

الخليط والثلاث بالتعفير اولاهن
في الولوغ والسبع في الخنزير والخمر
والغاره والغساله كالمحل قبلها وعفي
عما لا يرقى من الدم وعما نقص عن
سعة الدرهم البغلي وعن نجاسة
ثوب المربيه للصبي حيث لا غيره
وان وجب غسله في اليوم والليله
مرة وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة
فيه وحده وعن النجاسة مطلقا

مطلقا مع تعذر الازالة المقدمة الثالثة
ستر العورتين للرجل وستر جميع
البدن للمراة عدا الوجه والكفين
وظاهر القدمين لها وللخنثى والاولى
ستر شعرها واذنيها للرواية اما الامة
المحضه فلا يجب عليها ستر راسها
ويعتبر في الساتر امور خمسة الاول
ان يكون طاهرا الا ما استثنى الثاني ان
لا يكون جلد ميتة الثالث ان لا يكون

جلد غير المأكول او صوفه او شعره
وريشه وعظمه الا وبره الخز الخالص والسنجاب
الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس ان
لا يكون حريرا محضا للرجل والخنثى
في غير الحرب او الضرورة ولا ذهبا
لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم
الا ان يكون له ساق وان قصرت ،،
المقدمة الرابعة مراعات الوقت وهو هنا
لخمس فللظهر زوال الشمس المعلوم

المقدمة الخامسة المكان ويشترط فيه
امران الاول كونه غير مغصوب وطهارته
فتجوز في النجس بحيث لا تتعدى النجاسة
الى المصلي او محموله الا في مسجد
الجبهة فيشترط طهارته مطلقا
الثاني كون المسجد ارضا او نباتها
غير ماكول او ملبوس عادة المقدمة
السادسة القبلة ويعتبر فيها امران
الاول توجه المصلي اليها ان علمها

علمها والا عول على امارتها فجعل
الجدي خلف المنكب اليمنى والمغرب
والمشرق على اليمين والشمال للعراقي
وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين
العينين والجدي على الكتف اليسرى
وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن
اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل
الثريا والعيوق على اليمين واليسار
للمغربي وعكسه للمشرقي فان فقد

الامارات قلت الثانى توجهه الى
اربع جهاة ان جهلها ولو ضاق
الوقت الا عن جهة اجزأت فهذه
ستون فرضا مقدمه حضرا
وسفرا وان كان بعضها بدلا عن
بعض كانواع الطهاره ثم شمول
السفر للوقت موجب قصر رباعيته
فى غير الاربعة ادآء وقضاء بقصد
ثمانيه فراسخ وخفا الجدران والاذان

بطلت الثانى عربيتها فلو كبر بالعجمية
اختيارا بطلت الثالث الموالات فلو
فصل بما يعد فصلا بطلت الرابع
مقارنتها للنيه فلو فصل بطلت
الخامس والسادس عدم المد بين الحروف
فلو مد همزة الله بحيث تصير استفهاما
بطلت وكذا لو مد اكبر بحيث تصير
جمعا بطلت السابع ترتيبها فلو عكس
عمدا بطلت الثامن اسماع نفسه

تحقيقا او تقديرا التاسع اخراج حروفه
من مخارجها كما تقى الاذكار العاشر
قطع الهمزه من الله ومن اكبر
فلو وصلهما بطلت الثالث القرآءة
واجباتها ستة عشر الاول تلاوة
الحمد والسوره فى الثنائيتين و فى
الاولتين من غيرها ثانى مراعات
اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول
بالتواتر فلو قرا بالشواذ بطلت الثالث

الحمد والسوره فلو بعّض اختيارًا بطلت
الحادى عشر كون السورة غير عزيمة و لاما
يفوت بقراءتها الوقت الثانى عشر القصد
بالبسمله الى سورةٍ معيّنةٍ عقيب الحمد
الّا ان تلزمه سورةً بعينها الثالث عشر
عدم الانتقال من سورةٍ الى غيرها
ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد او
الجحد فى عين الجمعتين الرابع عشر اخراج كل
حرفٍ من مخرجه المنقول بالتواتر فلو

اخرج ضادى المغضوب والضالين
من مخرج الظاء واللام المفخمة بطلت
الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها بطلت
السادس عشر ترك التأمين لغير تقية ويجزى
فى غير الاولتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا
موليا بالعربية اختيارا السابع القيام
فى الثلثة المذكورة وواجباتها اربعة
الاول الانتصاب فلو انحنا اختيارا



اختيارا بطلت الثانى الاستقلال فلو
اعتمد مختارا بطلت الثالث الاستقرار
فلو مشا او كان على الراحلة ولو معقوله
او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا بطلت
الرابع ان يتقارب القدمان فلو تباعدا
بما يخرجه عن حد القيام بطلت ولو
عجز عن القيام اصلا قعد فان عجز
اضطجع فان عجز استلقى فان خفف او
ثقل انتقل قاريا فى الثانى دون الاول

الخامس الركوع وواجباته تسعة الاول
الانحنا الى ان تصل كفاه ركبتيه
ولا يجب الوضع الثانى الذكر فيه
سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلثا للمختار او سبحان الله للمضطر
الثالث نيته الذكر فلو ترجمه بطل
الرابع موالاته فلو فصل بما يخرجه عن
حده بطل الخامس الطمانينه بقدر
راكعا فلو شرع فيه قبل انتهايا واكمله

اكمله بعد رفعه بطل السادس اسماع الذكر
نفسه ولو تقديرا السابع رفع الراس منه
فلو هوا من غير رفع بطل الثامن الطمانينه
فيه بمعنى السكون ولا حد له بل ميتاه
التاسع ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل
الطمانينه عن كونه مصليا بطلت
السادس السجود وواجباته اربعة عشر
الاول السجود على الاعضاء السبعة الجبهة
والكفين والركبتين وابهامى الرجلين

الثانى تمكن الاعضاء من المصلى فلو
تحامل عنها بطل وكذا لو سجد على ما
لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج
والقطن الثالث وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه الرابع مساواة مسجده
لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن
لبنة بطلت الخامس وضع ما يصدق عليه
اسم الوضع من العضو فلو وضع منه
دون ذلك بطلت السادس الذكر فيه وهو

وهو سبحان ربى الاعلى وبحمده او ماذكر
فى الركوع السابع الطمانينة بقدره
ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع
فيه قبل وصوله بطل الثامن عربيته
الذكر التاسع موالاته العاشر اسماع نفسه
كما مر الحادى عشر رفع الراس منه الثانى عشر
الطمانينة فيه بحيث يسكن ولو يسيرا
ولا يجب فى الرفع من السجدة الثانية
لذاته الثالث عشر ان لا يطيلها كما مر

الرابع عشر تثنية السجود فلا يجزى
الواحده ولا يجوز الزايد السابع التشهد
وواجباته تسعه الاول الجلوس له
الثانى الطمانينه بقدره الثالث
الشهادتان الرابع الصلاة على النبى
الخامس الصلاة على آله السادس بعيته
السابع ترتيبه الثامن مراعاة المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده

عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد فلو بدل له بمرادفه
او اسقط واو العطف او لفظ اشهد
لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له
او لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم
وواجباته تسعه الاول الجلوس له
الثانى الطمانينه بقدره الثالث احدى
العبارتين اما السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين والأولى أولى الرابع
الترتيب بين كلماته الخامس عربيته
السادس موالاته السابع مراعاة ما
ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمه
او وحد البركات او نحوه بطل الثامن
تاخيره عن التشهد ولا تجب نيته
الخروج وان كان تاخوط التاسع جعل
مخرجه ما تقدم من احدى العبارتين
فلو جعله الثانيه لم يجز ويجب فيه

فيه وفى التشهد اسماع نفسه فهذه
جميع الواجبات فان اريد الحصر ففى
الركعة الاولى احد وستون وفى
الثانيه اربعه واربعون وفى الثالثه
تسعه وثلثون وكذا فى الرابعه وان
تخير التسبيح صار فى كل واحده منهما
اثنان وثلثون ففى الثنائيه ما بد وثلاثه
وعشرون ففى الخمس حضر تسعيه
واربعه وعشرون فرض مقارنه وسفرا

ستمايه وثلثه وستون وللمسبح ثمانمايه
وخمسه وسبعون حضرا او سفرا ثمانمايه
وستة وخمسون الفصل الثالث فى المناقيات
وهى خمسه وعشرون الاول نواقض
الطهاره مطلقا ومبطلاتها كالطهاره
بالماء النجس والمغصوب عمدا عالما فى
الاخير الثانى استدبار القبله مطلقا
او اليمين واليسار مع بقاء الوقت الثالث
الفعل الكثير عاده الرابع السكوت



السكوت الطويل عاده الخامس عدم حفظ
عدد الركعات السادس الشك فى
الركعتين الاوليتين او فى الثنائيه
او فى المغرب السابع نقص ركن من
الاركان الخمسه النيه والتكبيره
والقيام والركوع والسجود وزيادته
الثامن نقص ركعه فصاعدا التاسع
زياده ركعه ولم يقعده اخر الرابعه
بقدر التشهد العاشر عدم حفظ

الاولتين الحادى عشر ايقاعها فى مكان
او ثوب نجسين او مغصوبين مع تقدم
علمه بذلك وكذا البدن الثالث عشر
منافاتها لحق آدمى مضيق على قوله
الرابع عشر البلوغ فى اثنائها اذا
بقى من الوقت قدر الطهاره وركعة
الخامس عشر تعمد وضع احد اليدين
على الاخرى لغير تقيه السادس عشر
تعمد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء

دعاء ومنه التسليم السابع عشر تعمد
الاكل والشرب الا فى الوتر لمريد
الصيام وهو عطشان الثامن عشر تعمد
القهقهه التاسع عشر تعمد البكاء لامور
الدنيا العشرون تعمد ترك واجب مطلقا
الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل
فيهما الحادى والعشرون تعمد الانحراف
عن القبله الثانى والعشرون تعمد زيادة
واجب مطلقا الثالث والعشرون تعمد الرجل

عقص شعره الرابع والعشرون تعمّد
وضع احدى الراحتين على الاخرى
راكعًا بين ركبتيه ويسمّى التطبيق
على خلاف فيهما الخامس والعشرون تعمّد
كشف العورة في قولٍ ومنهم من ابطل به
مطلقًا صار جميع ما يتعلق بالخمس
الفًا وتسعةً ولا يجب التعرض للحصر
بل يكفي المعرفة بها والله الموفق واما
خاتمة ففيها بحثان الأول في الخلل

الخلل الواقع في الصلاة وهو اقسام
خمسة الاول ما يفسدها وقد ذكر
الثاني ما لا يوجب شيئًا وهو نسيان
غير الركن من الواجبات ولم يذكر
حتى تجاوز محلّه كنسيان القراءة
او ابعاضها او صفاتها الجهر والاخفات
او واجبات الانحنا في الركوع والرفع
منه او الطمانينة فيه او واجبات
الانحنا في السجدتين او الطمانينه

فى الرفع من الاولى وكذا زيادته
مالیس برکن سهوًا والسهو فى
مُوجِبِ السَّهْوِ او فى حصوله والسهو
الكثير عادةً والشك من الامام
مع حفظ المأموم وبالعكس او غلب
على ظنه احد طرفى ماشك فيه
الثالث مايوجب التلافى بغيره
سجود وهو ما نسى من الافعال
وذكر قبل فوات محله كنسيان

كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ
السورة او نسيان الركوع حتى هوى
الى السجود ولما يسجد او نسيان السجود
حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع
مايوجب التلافى مع سجود السهو
وهو نسيان السجدة الواحدة او
التشهد او الصلاة على النبى وآله
حتى تجاوز محلها فانه يُفعَل بعد
التسليم ويُسجَد له وينتدب سجدة

المنسيه او التشهد المنسى
او صلى الصلاة المنسيه فى فرض
كذا اداءً لوجوبه قربةً الى الله
ونية سجدتى السهو اسجد سجدتى السهو
فى فرض كذا ادآءً لوجوبهما قربةً
الى الله ويجب فيهما ما يجب فى
سجود الصلاة وذكرهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان



ويجبان ايضا للتسليم فى غير محله
نسيانًا وللكلام كذلك وللشك بين
الاربع والخمس وللقيام فى موضع
قعود وبالعكس والاحوط وجوبهما
لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
وهما بعد التسليم مطلقًا قيل ولا
يجب فعلهما فى الوقت ولا قبل
الكلام وان كان الاحوط الاولى وجوبه
ولا يجب التعرض فى نيتهما للاداء

والقضاء وان كان اجود ويجب
في الاجزاء المنسية ذلك ايضا اما
الطهارة والستر والاستقبال فشرط
في الجميع الخامس ما يوجب الاحتياط
في الرباعيات وهو اثنا عشر الاول
ان يشك بين الاثنتين والثلاث بعد
اكمال السجدتين الثاني الشك بين
الثلاث والاربع مطلقا والبناء على
الاكثر فيهما ويتم ما بقي ويسلم
ويسلم ثم يصلي ركعة قايما او
ركعتين جالسا الثالث الشك بين
الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين
والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين
قايما الرابع الشك بين الاثنتين والثلاث
والاربع بعد الاكمال والبناء على الاربع
والاحتياط بركعتين جالسا وركعتين
قايما قبلهما الخامس الشك بين الاثنتين
والخمس السادس الشك بين الثلاث والخمس

بعد الركوع او بعد السجود السابع
الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس
الثامن الشك بين الاثنتين والاربع
والخمس وفى هاذه الاربع وجد بالبناء
على الاقل لانه المتيقن ووجد البطلان
فى الثلاثة الاول احتياطا والبناء
فى الثامن على الاربع والاحتياط
بركعتين قائما وسجود السهو التاسع
الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع

والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن
ويزيد فى الاحتياط بركعتين جالسا
العاشر الشك بين الاربع والخمس
بعد السجود موجب للمرغمتين كما
مر وقبل الركوع يكون مشكا بين
الثلاث والاربع وبعد الركوع فيه
قولك بالبطلان والاصح الحاقه بالاول
فيجب الاتمام والمرغمتان الحادى عشر
الشك بين الثلاث والاربع والخمس

وفيه وجهٌ بالبناء على الاقل وآخرُ
بالبنآء على الاربع والاحتياط بركعةٍ
قائمًا والمرغمتين الثانى عشر ان تعلق
الشك بالسادسه وفيه وجهٌ بالبطلان
وآخر بالبنآء على الاقل او يجعل حكمه
حكم ما يتعلق بالخمس ولا بدّ فى
الاحتياط من النيّة ونيّته اصلى
ركعةً احتياطًا او ركعتين قائمًا او
جالسًا فى الفرض المعين ادآءً او قضآءً

تضآءً لوجوبه قربةً الى الله ويكبّر
ويقرأ الحمد وحدها اخفاتًا ولا
يجرى التشبيح وجميع ما يعتبر فى
الصلاه يعتبر فيها والتشهد
والتسليم ولا اثرَ لتخلّل المبطل
بينه وبين الصلاة ولا لخروج الوقت
نعم ينوى القضآء ولو ذكر بعده
او فى اثنائه النقصان لم يلتفت
وقيل لو ذكر فى اثنائه النقصان

اعاد الصلوة ولو ذكر التمام تخير
في القطع والإتمام البحث الثاني في
خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة
الى اليومية وتختص الجمعة بامور
عشرة الاول خروج وقتها بصيرورة
الظل مثله الثاني صحتها بالتلبس
ولو بالتكبير قبله الثالث استحبابا
الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين
عليها الخامس الاجزاء عن الظهر بها

بها السادس وجوب الجماعة فيها
السابع اشتراطها بالامام او من
نصبه الامام الثامن توقفها على
خمسة فصاعدا الامام احدهم
التاسع سقوطها عن المرأة والعبد
والاعمى والاقلم والاعرج والمسافر
ومن هو على راس ازيد من فرسخين
الا ان يحضر غير المرأة العاشر ان لا
يكون الاجتماعان في اقل من فرسخ

واما العيد تختص صلاته بثلاثة اشيا
الاول الوقت بين طلوع الشمس الى الزوال
الثانى خمس تكبيرات بعد القرآءه فى
الاولى واربع فى الثانيه بعد
القرآءه ايضا والقنوت بينهما
الثالث الخطبتان بعدها ويجب على
من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا
بشروطها واما الآيات فهى الكسوفات
والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او

او صفراء مخوفه وتختص باموره
اربعه الاول تعدد الركوع ففى كل
ركعة خمس الثانى تعدد الحمد فى
الركعة الواحده اذا اتم السوره الثالث
جواز تبعيض السوره الا فى الخامس
والعاشر فيتمها لو لم يكمل السوره
الرابع البناء على الاقل لو شك فى
عدد ركوعاتها ووقتها حصوص لها
واما الطواف فتختص باموين الاول

ص

فعلها فى المقام او وراءه او الى احدى
جانبيه الا للضروره الثانى جعلها
بعد الطواف وقبل السعى ان وجب
واما الجنازه تختص بثلاثة اشيا
الاول وجوب تكبيرات اربع غير
تكبيرة الاحرام الثانى الشهادتان
عقيب الاولى والصلاة على النبى
واله عقيب الثانيه والدعا للمومنين
والمومنات عقيب الثالثه وللميت

ولليمين عقيب الرابعه الثالث لا
ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا
تسليم ولا يشترط فيها الطهاره واما
الملتزم فبحسب الملزوم فمهما نذره
من الهيئات المشروعه انعقد ووجب
الوفا به ولو عين زمانا واخل به عمدا
قضا وكفر ويدخل فى شبه النذر
العهد واليمين وصلاة الاحتياط
والمتحمل عن الاب والمستاجر عليه

ثم يكبر الخامسة وينصرف

والقضاء فانه ليس عين المقضي
وانما هو فعل مثله ويجب فيه
مراعات الترتيب كما فات ومراعات
العدد تماما وقصرا لا مراعات
الهيئه كهيئة الخوف وان وجب
قصر العدد الا انه لو عجز عن استيفا
الصلاه او ما يسقط عنه لو تعذر
ويجزى عن الركعه بالتسبيحات
الاربع ويجب النيه والتوجه والتشهد

والتسليم وانما المعتبر في
الهيئه بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا
باقي الشروط فيصح القضا من فاقدها
لا فاقد الطهاره والمريض المومى بعينيه
فتغميضهما ركوعا وسجودا وفتحهما
رفعهما والسجود اخفض وكذا الاداء
ولوجهله الترتيب كرر حتى يحصله
احتياطا والسقوط اقوى وانما يجب
على التارك مع بلوغه وعقله وسلامه

وطهارة المرأة من الحيض والنفاس
اما عادم المطهر فالاولى وجوب
القضا ولو لم يحض قدر الفوايت
او الفايته كر رحتى يغلب على
الظن الوفا ويقضى المرتد والسكران
وشارب المرقد عند زوال العذر
ولو فاته فريضة مجهولة من الخمس
قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا
مطلقه والمسافر ثنائيه مطلقه

مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه
ثنائية مطلقة ومغربا ولو كانتا اثنتين
قضا الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتبين
والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه
يزيد على الحاضر ثنائيته ولو كانت
ثلاثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين
ثم مغربا ثم ثنائيته والمشتبه يزيد على
الحاضر ثنائيته قبل المغرب وثنائيته
بعدها وان كانت اربعا قضا الحاضر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب سهل ولا تعسر للشيخ حسن صاحب المعراج

الحمد لله ولي الحمد واهله وصلواته على خير خلقه وخاتم رسله محمد المؤيد بفصل الخطاب الداعي بالحكمة
الى الحق وطريق الصواب وعلى اله الاربعة اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بعض الكتاب
اما بعد فهذه رسالة مختصرة في فقه الصلوة بعتني على املايها التماس بعض الاصحاب ورجاء
الفوز بجزيل الثواب من الكريم الوهاب وهي مرتبة على فصول اثني عشر الفصل الاول
في الطهارة وانواعها ثلثة الاول الوضوء ويجب للصلوة الواجبة من حدث البول والغايط والريح
ومن النوم حتى يذهب العقل وكذا كل مزيل له من اغماء ونحوه وبالاستحاضة القليلة وكيفيته ان
يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء حيث يكون الوضوء منه من حدث البول والنوم وموتبين من
الغايط ويتمضمض ويستنشق وينوي بقلبه انه يمتثل امر الله سبحانه بالوضوء للصلوة ثم يغسل وجهه
من قصاص شعر الراس الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا تحقيقا في
مستوي الخلقة وتقديرا في غيره ثم يغرف غرفا واشنيتن مبتديا بالاعلى مسدلا الماء ولا يجب تخليل اللحية
وان خفت ولا غسل فاضلها عن الوجه ويا خذ غرفة اخرى او اشنيتن بيده اليسرى فيغسل
يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ويا خذ باليمنى واحدة او اشنيتن فيغسل اليسرى كذلك
مبتديا فيهما بالاعلى وظاهر الذراع الكائن رجلا والمراة بالباطن ويبدل الماء عليهما من غير رد الى المرفقين
ويمسح ببلل يده اليمنى مقدم راسه مقدار ثلاث اصابع معقوفة وبفاضلها قدمه اليمنى فيضع كفه على الاصابع
ويمسحها الى قبة القدم ويمسح اليسرى ويحتاط بايصال المسح الى اصل الساق والغرض من ذلك القصد
وغسل الوجه واليدين باليمنى غسلا ومسح الراس والرجلين من البلل بمسماه عرفا والترتيب كما ذكر
الا في مسح الرجلين فانه احوط والمباشرة بنفسه مع المكنة وما سواها سنة ويجب الموالاة وهي مراعات
الجفاف المستند الى طول الفصل وشدة طهوسة الماء واباحته في ظاهر الحال وطهارة المحل ومتى شك
في شيء من افعاله ولما يخرج اعاده وما بعده ولو عرض بعد الانتقال من تلك الحال لم يلتفت
الغسل ويجب للصلوة الواجبة من حدث الجنابة والحيض والاستحاضة عبر القليلة والنفاس ومس ميت
الادمي نجسا وصفة الغسل من الجنابة ان يغسل كفيه ثلاثا ثم يغرف بيمينه على شماله فيغسل فرجه ويتمضمض
ويستنشق ثم يقصد بقلبه امتثال امر الله تعالى بالغسل للصلوة فيغسل راسه ورقبته وما بينهما ويتعاهد
ما ظهر من الاذنين ولحيل الشوارب ثم يغسل ساير جسده والمشهور وجوب تقديم غسل اليامن
على اليسار فيغسل الرجل قبله من الجانب الذي استظهر اولين قبله ولا بد وضوء ولو ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزاته والواجب من ذلك النية وغسل البدن على الوجه الذي ذكر والمباشرة بنفسه مع التمكن

والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على
الحاضر والمسافر ثنائيتين قبل المغرب
وثنائيته بعدها وفرضه التعيين وكذا
لو فاتته الخمس واشتبه اليومان اجتزا
بالثماني ولا تقضى الجمعة والعيدان
والايات لغير العالم بها ما لم يستوعب
الاحتراق ولو اطلق القضا على صلاة
الطواف والجنازة فجائز وكذا النذر
المطلق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

وماسواه فمندوب ويشترط طهورية الماء واباحته في الظاهر وطهارة البدن والشعر فيه كالوضوء ويبقى
للممزل الاستبراء بالبول ويجتهد بعده والاثر للبلل المشتبه حتى ومع عدم البول بعد الغسل ومع ترك الاجتهاد
فقط يتوضأ ولو احدث في اثناء الغسل فالاوجب اتمامه والوضوء وكيفية الغسل من باقي الاسباب مثله الا انه
لابد معها من الوضوء قبله وبعده فتخص الاستحاضة بايجاب غسل للغداة واخر للظهرين تجمع بينهما وثالث
للعشاءين كذلك والاولى لهما ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء ويجب تغسيل الميت المسلم ومن لحكمه ثلاث
غسلات كل واحدة منها كغسل الجنابة اولها بماء وسدر والثانية بماء وكافور والثالثة بالماء القراح ولا يجب
تكرار السدر بل يقصد امتثال الامر في اول الغسل ويوضأ الميت قبله استحبابا واحتياطا ولو فقد الخليط
كفت المرة بالقراح التيمم ويجب للصلوة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند تعذرهما
وكيفيته ان يقصد الي فعله عوضا عن المبدل عن امتثال الامر به للصلوة فيضرب بكلتا يديه الارض بيطونهما
اختيارا فيمسح بهما جبهته ويمسح كفه اليمنى باليد اليسرى وكفه اليسرى باليد اليمنى ويشترط طهارة المضروب عليه
واباحته وكونه مما يصدق عليه اسم الارض كالتراب والحجر لا الخزف وطهارة الاعضاء مع الامكان فلو تنجس
ازالة النجاسة عنها صح ما لم يكن متعديا واحدثه وعدم الفصل بما يخرجه عن كونه فعلا واحدا وينقضه التمكن من
المبدل مع تواقضه ولو كان بعد الدخول في الصلوة والركوع لم ينتقض ثم ان كان بدلا عن الوضوء فالواجب ضربة
واحدة والا كان عن الغسل فضربتان في المشهور وقيل ضربة لهما ويستحب الثانية وهو اقرب ويجزي في الجنابة
والحيض عن اسباب الغسل اثنان بدلا عن الطهارتين وفي الميت خلاف والاقوى الاجزاء بالواحد
ولا يجوز ايقاعه قبل دخول وقت العبادة المشروط به قطعا واختلفوا في جوازه بعده مع السعة
والاظهر الجواز مع التلبس من وجود الماء وزوال العذر الفصل الثالث في ازالة النجاسة يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة وعلى البول والغائط والدم والمني والميتة من ذي النفس مطلقا في غير الاولين ويشترط
كونه غير مأكول فيهما وهو الكلب واخواه والمسكر والفقاع ويعتبر في الازالة كونها بالماء الطهور وذهاب العين وان بقي
اللون والريح ثم ان كان الماء كثيرا وهو الجاري وما بلغ الكر من الراكد ومقداره بالتكسير اثنان واربعون شبرا ونسبعة اثمان
شبر وبالوزن الف ومئتا رطل بالعراقي على المشهور في الاعتبارين وماء الغيث متقاطرا فالغسلة الواحدة تجزي مطلقا
وان كان قليلا فللبول غسلتان وكذا المني ولوغ الكلب ويجب فيه التعفير بالتراب لا عن قبل الغسل ولا يستقر
بالجفاف الكثير ولوغ الخنزير سبع ويكفي في باقي النجاسات المرة على الاظهر والثنتان احوط والمشهور في نجاسة الغسالة
ينجس اذا جاوز المتنجس عينا كان فيه والتغير في الحشايا ولو نفاسا وما لا يقبل من الاجسام التي لا تنفصل عنها الغسالة
يتعين لتطهيره الكثير ولم يتم عندي على ذلك دليل لكنه احوط ويتخير في الاستنجاء من الغائط بين الماء وثلثة
احجار طاهرة فان لم ينق الحجل بها وجب الزيادة ولو تنجى بماء ووقاحة وجب الاكمال ويقوم مقام الاحجار كل جسم



وقيل كل جسم طاهر مزيل للنجاسة وفيه تردد والمكان هو المشهور وتطهر الارض من البول بتجفيف الشمس
وطرد الحكم في غيرها كثير من المتأخرين وفيه اشكال واسفل القدم والنعل يزول عين النجاسة بالارض الطاهرة
الجافة وما حالة النار رمادا او دخانا وتطهر البواطن بزوال العين وكذا الحيوان غير الادمي وان لم يغب وعفي
عن دم القروح والجروح التي لا ترقى وما نقص عن سعة الدرهم من مطلق الدم غير الثلثة ودم
نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده وما يتعذر ازالته من اواني النجاسة كان النفل
الثالث في لباس المصلي ومكانه يعتبر في اللباس مع الطهارة كاظلم ان يكون مباحا في الظاهر
وان لا يكون جلدا غير المأكول او صوفه او شعره او وبره الا الخز والسنجاب ولا اجزاء لما للرجل ولا حرير امحضا
له في غير الضرورة وفي التكة والقلنسوة منه خلاف والاوجب المنع اما الكتان بر فيجزي وحده بار بع اصابع معتمة
وان يكون ساتر العورة وهي من الرجل القبل والدبر ومن المراة جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين
ولا يجب على الامة الخمر ستر الراس والستر شرط للصلوة مع القدرة وضابطه ما يخفي به اللون والحجم ويقوم
الخيش ونحوه مقام الثوب عند تعذره فان فقد فالطين ويشترط في المكان الاباحة ظاهرا او الطهارة
من التقدير بما لا يعفى عنه في غير مسجد الجبهة وفيه من الجمع وكون موقع الجبهة في السجود الارض او نباتها الا قتار في
غير المأكول والملبوس عادة وفي مسمى الارض اجزاؤها المتصلة التي لم يوضع لها ما يخرجها عن الاسم وليس ما خلق الا
منها الخزف لزوال الاسم عنه عرفا قطعا بخلاف الجص والتربة المشوية من اصناف الخزف ويسقط مع تعذر
التعفير هذا الشرط ويجب مساواة المسجد للموقف والمشهور اغتفار الارتفاع بقدر اللبنة وفي المستند ضعف
وفي جواز محاذات الرجل للمراة او تقدمها عليه في حال الصلوة قولان والكراهية اقوى الظهر وتنزل بالجبائل
او بالتباعد بعدة اذرع الفصل الرابع في الاستقبال يجب استقبال القبلة في الصلوة الواجبة
وهو شرط مع الامكان والقبلة بين الكعبة ان امكنه علمها وغيره جهتها وتعلم بتيامنا بمحراب المعصوم وبتيقن الانتاج
مع وجوده ومدلوله بعول على العلامات كجعل الجدي في غاية ارتفاعه او انحنائه خلف المنكب الايمن لاوساط
العراق وسمتا المشهدان وبغداد وبين الكتفين لاطرافها الغربية كالموصل وكذا اصل المغرب والمشرق الاعتدالي
عن اليمين واليسار وعكس ذلك لمقابله وكطلوع سهيل بين العينين والجدي على الكتف الايسر لاهل الشام وعكسه
لاهل اليمن ولو خفيت العلامات اجتهد وعول على الظن الحاصل من الامارات ومع فقدها يصلي الصلوة
الواحدة الي اربع جهات فان ضاق الوقت صلى الي المحتمل ولو الي جهة وقيل تجزي الواحدة الي اي جهة
شاء مطلقا والاولى اولى واشهر ولو جهل العلامات او كان اعمى فالاكثر على انه يقلد العدل العارف ويقوى
اعتبار العدلين مع الامكان ولو صلى ظانا ثم تبين الخطاء فان كان الي ما بين المشرق والمغرب وهو في الصلوة
استدار ولا يعيد ولو كان قد فرغ مع بلوغ المشرق والمغرب يعيد في الوقت وكذا لو استدبر على الاظهر

## الفصل الخامس في اعداد الصلوة اليومية وبيان مواقيتها فرايض اليوم والليلة خمس

مطلقا والقصر مطلقا

الظهر وهي اربع ركعات في غير الجمعة الجامعة للشرايط الاتية ومع عدم سببه القصر وركعتان في الجمعة اذا وجد السبب والعصر وهي اربع ركعات حيث لا موجب للقصر واثنتان معه والمغرب ثلاث والعشاء كالعصر والصبح اثنتا عشرة ركعة والنوافل في غيرها صغيرها ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب واثنتان من جلوس بعد العشا بعد ان بواحدة واحدي عشره ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتزيد في الجمعة اربعا وتنقص في السفر النصف المختلف بالمقصورات واول وقت الظهر وهي الوسطي على الاقوي زوال الشمس ويعرف بزياده الظل بعد تقصانه او حدوثه بعد عدمه وميل الشمس الي الحاجب الايمن لمتوجه الي نقطة الجنوب واول العصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا وليشتركان ح في الوقت والظهر متقدمة الي ان يبقي للغروب مقدار العصر فتختص وافضل الوقت اوله بعد النافلة في غير الجمعة طالت او قصرت الا ان يزيد الباقي من الزوال قدمين فتترك نافلة الزوال ويبدا بالظهر واذا بلغ اربع اقدام ترك الثماني الاخري وبدا بالعصر ولو تلبس من احديهما بركعة قبل اتمام في قول لا باس به ومع عدمه يصليها بعد الفريضة قبل المغرب في وجه قريب واول وقت المغرب سقوط القرص حيث لا حايل والمشهور اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وجعلها علامة له وهو احوط واحوط وافضل واول العشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا وليشتركان كالظهرين الي ان يبقي لانتصاف الليل مقدار العشاء فتختص به وقبل تمتد للنايم والناسي الي طلوع الفجر وفيه قوة والفضيلة في المغرب التقديم علي ذهاب الشفق وفي العشاء التاخير عنه وتاكد ذلك لاسيما في المغرب ويخرج وقت نافلتها به في المشهور وتمتد وقت الوتيرة ابتداء وقت العشاء ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني واخره طلوع الشمس والفضيلة الي ان يعم الصبح السما واول وقت صلوة الليل انتصافه واخره اول وقت الصبح وافضله ما قرب من الفجر ويجوز تقديمها من اول الليل مع العذر كالسفر وطلبة العلم في الليالي القصار والقضاء افضل منه ولو طلع الفجر وقد تلبس بنافلة الليل اتمها ولو تاخير جاز فعلها بعده حيث لا يخل بالفريضة ولا يتخذها عادة واول وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل وهو الافضل واخره طلوع الحمرة

### في كيفية الصلوة

يستحب موكدا وصورة الاذان تكبير اربعا ثم يشهد الشهادتين ثم يدعوا الي الصلوة ثم الي الفلاح ثم الي خير العمل ثم يكبر ثم يهلل وكلها مثني والاقامة مثله الا ان التكبير اول لها مرتان والتهليل اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي علي خير العمل فاذا اقمت الي الصلوة فاذن لها واقم واستقبل القبلة منتصبا واسدل منكبيك وارسل يديك وضعهما علي فخذيك وضم اصابعك وقرب بين قدميك حتي يكون بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة واجعل نظرك الي موضع سجودك وكبر ثلث تكبيرات رافعا يديك حيال وجهك وقل بعدها اللهم انت الملك

الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين كذلك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربنا البيت وتكبر السادس وهي تمام التكبيرات المستحبة في التوجه ولو واليت بينها بغير دعا عاد ايت اصل الوضيعة واحضرك في قلبك الصلوة التي انت اليها بينها ففي الظهر مثلا تستحضر صلوة الظهر الواجبة المؤداة وتقصد انك تعبد الله بها مخلصا وتمتثل امره فتتوجه بالخشوع الله اكبر وهذه تكبيرة الافتتاح الواجبة وبها تتم التكبيرات السبع المامور بها والتوجه بها وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض علي الغيب والشهادة حنيفا مسلما الي قوله وبذلك امرت وانا من المسلمين وتتعوذ من الشيطان الرجيم واقرا الحمد وسورة مما فتا بغير البسملة متدبرا في معاني القرآن مرتلا له فاذا فرغت فاصبر قليلا بقدر ما تتنفس وارفع يديك حيال وجهك وقل الله اكبر ثم اركع وضع يديك اليمني علي ركبتك اليمني قبل اليسري والقمم باطراف اصابعك عين الركبة واملا كفيك من ركبتيك وفرج اصابعك ورد ركبتيك الي خلف وسوطهما كهيئة لو صب عليه قطرة ماء لم تزل ومد عنقك وغمض عينيك واجعل نظرك الي ما بين قدميك ثم سبح ثلاثا بقدر قيل فقل سبحان ربي العظيم وبحمده ودون ذلك المرة او سبحان الله ثلثا ثم استو قايما فاذا استمكنت من القيام فقل سمع الله لمن حمده ثم كبر وانت قايم وارفع يديك ثم خر ساجدا وابدا بوضع يديك علي الارض قبل ركبتيك ولا تفرش ذراعيك ولا تقبضهما علي ركبتيك وفخذيك ولكن جنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنيهما من وجهك وابسطهما مضموما ممتلي الاصابع جيال منكبيك ووجهك ولا تضع شيئا من جسدك علي شيء منه واسجد علي ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف واجعل نظرك الي طرف انفك وقل سبحان ربي الاعلي وبحمده ثلث مرات ودونها المرة او سبحان الله ثلثا ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت جالسا فكبر ثم اقعد علي فخذك الايسر واضع فخذك الايمن علي بطن قدمك الايسر وقل استغفر ربي واتوب اليه ثم كبر وانت جالسا واسجد السجدة الثانية كما وصفنا فاذا رفعت راسك منها فاجلس هنيئة ثم قم الي الثانية سابقا برفع ركبتيك معتمدا علي يديك قايلا اللهم ربي اجبرني وقوني واقمني واهدني وارزقني واعف عني واغفر لي فاذا استويت قايما فاقرا الحمد وسورة كما ذكرنا فاذا فرغت فكبر ثم مد يديك للقنوت وارفعهما حيال وجهك واجعل نظرك الي باطنهما ويمكن فيه قول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك علي كل شيء قدير وقيلا افضله كلمات الفرج وتدعو فيه بما سنح ثم تكبر للركوع وتركع وتسجد كما ذكرنا فاذا فرغت راسك من السجدة الثانية فاجلس للتشهد منوركا كجلوسك بين السجدتين جاعلا نظرك الي حجرك واضعا يديك علي فخذيك وقل بسم الله والحمد لله والاسماء الحسني كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم انهض الى الثالثة قائلا لحول الله وقوته اقوم واق
فاذا استويت قائما فاقرأ الحمد وان شئت سبحت فتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاستغ
والافضل ان تكرر التسبيحات ثلثا وخافت بغير البسملة ان قرأت وبالتسبيح اجمع ان سبحت ثم تركع وتسجد كما
قد وصفت وهكذا تصنع في الرابعة ثم تتشهد كالاول وتزيد بعده السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم تسلم فتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وترحمت وباركت وتحننت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع اخوانك من النبيين والمرسلين والصديقين والشهداء
والصالحين من اهل السموات والارض يا رب العالمين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وانت تعلم مستقرهم ومثواهم وانت على جمعهم اذا يشاء قدير اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وترحمت وباركت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع اخوانك
من النبيين والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين من اهل السموات والارض يا رب العالمين اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وانت تعلم مستقرهم ومثواهم وانت على
جمعهم اذا يشاء قدير اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وترحمت وباركت وتحننت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع اخوانك من النبيين والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين
من اهل السموات والارض يا رب العالمين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات وانت تعلم مستقرهم ومثواهم وانت على جمعهم اذا يشاء قدير اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك ثم تسجد سجدتي الشكر

١٤٢

الشكر ومن السنن الاكيده في الفرائض الجماعه ويشترط فيها العدد وهو ما فوق الواحد وكمال الامام
بالبلوغ في مثله والعقل وايمانه وعدالته وطهارة مولده وذكوريته لغير المراه واتيانه بواجب القراه
والقيام الا مع الحائل وعدم الحائل بين المأموم والامام او من شاهده من المأمومين ولو بالواسطه
والقرب كذلك عاده ويقرب اعتبارا مكان التخطي الا نبيا كان جبال الباب وان لا يتقدم المأمومون
الامام ولا يرتفع الامام بما يعتد به في المشهور وان يتوافق نظم الصلوتين وان اختلفتا كاداء وقضايرتا
فرضا الا في العصر من يصلي الظهر فان الاولى المنع وان كان الاشهر خلافه وان ينوي المأموم
الايتمام بمعين ويستطع عن القراه ويجب عليه المتابعه للامام في الافعال ويستحب في الاقوال وقبل
يجب وهو احوط فلو تعمد في فعل عدا ثم ولا تبطل الا ان يكون في غير محله ويستحب حينئذ لحقه
الامام ومع عدم التعمد يرجع في المشهور وجوبا في قول وجوازا في اخر والاستمرار كالعمد عندي
وهو المتجه ويدرك الركعه بادراكه راكعا على الاظهر وترك الدخول مع حاجه احسن ويجوز التسليم
قبل الامام اذا طال التشهد وكان للمأموم حاجه والاكثر على جواز المفارقه مطلقا ولي فيه نظر ولا
ريب ان تركه احوط ويستحب الاعاده جماعه لمن صلى منفردا وينوي الندب ولو تبين فساد
صلوة الامام كان ظهر محدثا لم يجب على المأموم الاعاده الفصل السابع في شرايط الجمعه وخصوصياتها
شرط وجوب الجمعه الان حضور ستة من المؤمنين فازاد ويتاكد السبعه وان يكون فيهم من يصلح للامامه
ويتمكن من الخطبه ليخطب بهم ثم يصليها بهم جماعه وهما من الشروط ايضا وتختص بجواز وقتها بزياده
ظل الشخص مثله من الزوال على المشهور والاخبار لا تدل على اكثر من التضييق فينبغي ابداره اليقيني اول الوقت
فيصعد الامام المنبر ويستقبل الناس فيسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن المؤذن كل هذا مستحب فاذا فرغ من الاذان
قام معتمدا على شئ ولو عصا استحبابا فيخطب واحده ثم يجلس قليلا ويقوم فيخطب اخرى والمذكور في كلام
اكثر الاصحاب وجوب اشتمال كل من الخطبتين على حمد الله والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم
والوعظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفايده في الاشهر وتعيين السورة في الاولى اولى وينبغي ضميم
الشهادتين فيهما بعد الحمد والوصيه بتقوى الله في الوسط وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله عقيب قراءة
السورة في الاولى ويدعو للمؤمنين وان يصلي عليه وعلى ائمه عليهم السلام ويسميهم في الثانيه بعد الوعظ
ويدعو للحي بتجهيل الغنيمه والنفره حيث لا تفيته ثم يدعو لنفسه وللمؤمنين ويجعل اخر كلامه قوله ان الله
يامر بالعدل والاحسان الايه ثم ينزل ويقام للصلوه فيصلي بالناس ركعتين ويقرا بعد الحمد في الاولى
سورة الجمعه وفي الثانيه سورة المنافقين استحبابا موكدا حتى قيل بالوجوب ويجب في الخطبتين الطهاره
والقيام مع القدره وايقاعهما بعد الزوال ورفع الصوت بحيث يسمع العدد ويحرم الكلام والاحوط

وجوب الاصغاء ويستحب الجهر بالقراءة في الصلوة والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ولو ضاق الوقت قبل الاتيان بها وجبت الاربع وقد وضع الله الحج عن تسعة الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين ولا يتنفل بجماعة
فيما دون الفرسخ فيبطلان مع الاقتران بالتحريم وان سبقت احديهما ولو بها فالاحقة خاصة
ويستحب الغسل استحبابا مؤكدا او محله قبل الصلوة والافضل بعشرين ركعة والاحسن تقديمها
على الزوال فلو زالت ولم يصلها او بعضها فجوز الفصل الثامن في بيان سبب القصر
يجب قصر الرباعية باحد امرين الاول السفر ويجب فيه القصد الى المسافة وهي ثمانية فراسخ
او مسير يوم بيوم واستمرار القصد وخفاء الجدران والاذان وعدم ارادة المعصية وان لا يكون
له في اثنائها وصول الى بلده او بلد له فيها من له يستوطنه بان يقيم فيه ستة اشهر والمشهور بين
الاصحاب الاكتفاء لحصولها مرة وظاهر البعض اعتبار اقامتها في كل سنة وهو الذي يلوح من النص
وان لا يكون السفر عمله كالمكاري والجمال والملاح الا ان يقيم عشرة فيقصر في سفره بعد على المشهور وان
يكون ايقاع الصلوة في غير المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين ع فان
المشهور فيها التخيير وكون الاتمام افضل ولو اتم المسافر عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت
على الاشهر ولا اعادة على الجاهل والخارج بعد دخول وقت الصلوة يقصر والداخل بعده يتم
واذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو نوى الاقامة
ثم بدا له قصر الا ان يكون قد صلى على التمام ولو واحدة واذا خرج الى محل الترخص فصلى
قصرا ثم رجع عن السفر لم يعد الثاني الخوف ويجب به القصر سواء حضر جماعة وفرادى
والصلوة الخوف كيفيته مخصوصة يأتي رعايته الاختصار ان يذكر هنا الفصل التاسع في
كما فيات الصلوة كل من اخل بواجب فيها عدا ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية وكذا
لو فعل ما يجب تركه وان كان جاهلا الا الجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور ومثله جاهل
جاهل نجاسة الثوب والبدن وموضع السجود وناسيها يعيد في الوقت خاصة وتبطل بفعل
ما يبطل الطهارة وان كان سهوا وبتركها كذلك وفي بطلانها بتعمد التكفين نعم تغتفر خلاف
والاظهر التحريم من غير الطلاق وقطعها تعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر والالتفات
دبرا والقهقهة والبكاء لامور الدنيا والعمل الكثير المتوالي المخرج عن الصلوة ولو اديا الى
محو صورتها ابطل مع السهو ايضا وكذا السكوت الطويل ويبطلها الاخلال بالنية والتكبير والقيام
والركوع والسجدتين عمدا وسهوا وبزيادة التكبير والركوع والسجدتين كذلك في غير
ثنائي وفي بطلانها بنقصان السجدة الواحدة سهوا قولان والمشهور العدم وتبطل



تكبيرة الاحرام فيه لفظا وفي وجوب التكبيرات والقنوت خلاف والوجوب قريب ويستحب ان
يقرأ بعد الحمد في احديها الشمس وفي الاخرى الغاشية او ما اشبههما واما صلوة الايات وهي
الكسوفان والزلزلة وكل اخاويف السماوية فما يجب مع اتساع زمانها حصول الاية بحيث يمكن
فيه فعل الصلوة وشرائطها المفقودة وسعة وقتها ويستثنى من ذلك الزلزلة فانها من قبيل السبب
ووقتها اليومي وان وجب الفور في خروج وقت صلوة الكسوف بالاخذ في الانجلاء او بتمامه
قولان اظهرهما الاول لكن لو شرع في الصلوة فاخذ في الانجلاء وسعه فيها اتمها وهي ركعتان كاليومية
الان في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا
خمسا ثم يسجد ويجوز ان يقرأ في الخمس سورة واحدة يفرقها بينها فيجزيه قراءة الحمد مرة واحدة في اولها
وحتى اتم السورة في غير الخامس او ارام القراءة من غير موضع القطع وجب قراءة الحمد ولا يجزئ اكمال
السورة في كل خمس على الاشهر وان لم يكن في الخامس ويستحب فيها الجماعة والاطالة في الكسوف
بقدره والجهر بالقراءة والقنوت على كل شفع وسواه الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير
عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقتصر على سبع الفرائض عدة والاعادة في الكسوف لو فرغ قبل
الانجلاء ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت وجب القضاء على الاشهر ويجب مع الجهل
بها الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع واما صلوة الاموات فيجب على الكفاية ان يصلي على كل
مسلم ومن لحكمه ممن بلغ ست سنين وهي خمس تكبيرات يتخللها اربع ادعية ولا يتعين ويعتبر
فيها النية والاستقبال والقيام واباحة المكان وستر العورة وجعل راس الميت الى يمين
المصلي عرفا المأموم في الصف المستطيل وعدم التباعد عرفا وتقديم تغسيل الميت عليها مع التمكن
منه وتكفينه كذلك في ثلثة اثواب نواري جسده كله الواحد منها قميص ويستحب فيها
الطهارة من الحدث والخبث ورفع اليدين بالتكبير والجاعة واجعل الناس بامامتها اولاهم
بالميت ولا تسليم فيها بل الانصراف منها بالتكبير والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطاهرين في ترك الرسالة من الام والطعن وكان الفراغ من تسويدها يوم الاربعاء من شهر عاشور
سنة العاشر والف من الهجرة في المشهد المشرف المقدس الحسيني على مشرفه وآبائه واجداده

کتابخانه مشکوة
شماره
هدیه آقای سید محمد مشکوة بدانشگاه تهران
۱۳۲۸
بهمن

واولاده افضل الصلوات واكمل التحيات وكتب مولفها الفقير الى
رحمة الله الحي بن زين الدين العاملي عامله الله برافته واوزعه
شكر نعمته حامدا مصليا مسلما بعد صوده حطه من حطه ومد ظله الى قيام
القائم بحق الحق وبنيه الصدق واله الغر الميامين الكرام على
يد افقر الخليقة بل لاشئ في الحقيقة تراب اقدام مجلس اهل
البيت صفوحا من كان يضرب بالاقلام ويشتي الى محبتهم
بالاقلام قاصدا بذكر رضا المنان محمد بن يعقوب الحارثي
القطراني فرحم الله من نظر فيها ودعا له ولوالديه بالمن
وجميع المومنين والمومنات والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد واله اجمعين يا ارحم الراحمين

وكتب في اوقات متفرقة آخرها في اوائل شهر ربيع الاول
سنة ١٠٠١ من الهجرة النبوية

وقد وقع الفراغ من تسويده في يوم الاحد
ثالث عشر من شهر ربيع الاول

الحمد لله الذي جعل الكاتب ناطقا والحبر مطلقا

بسم الله الرحمن الرحيم

فايدت عن الحامل هو البارده يكتب على بيضة دجاجة سوداء لا يكون فيها البياض
ويكون بيضة يومها وتكتب عليها هذه الاسماء وتلف على البيضة خيط اسود وهي هذه ع ز ال
ت ك ب ث ب ش خ ق ر ن ر ي ك ر ذ ر ب ت ل ص غ ف لا ه ابن فلانة

دارالكتب ١٤٢ برگ

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران
بخش دیداری و شنیداری

نام کتاب: مجموعه: ۱) جعفریه ۲) آبحاری ۳) الفیه ۴) اثنی عشریه

مؤلف:

شماره کتاب: ۸۹۳

اندازه: ۲۱×۱۵

تاریخ فیلمبرداری: ۱۳۸۸/۶/۱۰